مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التأمين على الأنشطة الفضائية (ظهوره وبعض إشكالات إعماله): دراسة مقارنة
اسم الكاتب: معمر بن طرية، قادة شهيدة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8384
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 02:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

التأمين على الأنشطة الفضائية (ظهوره وبعض إشكالات إعماله): دراسة مقارنة

معمر بن طرية

كلية الحقوق - جامعة عبد الحميد بن بيداس مستغانم

مستغانم - الجزائر

قادة شهيدة

كلية الحقوق - جامعة تلمسان

تلسمان - الجزائر

تاريخ الاستلام: 12-02-2018 **تاريخ القبول: 31-01-2019**

ملخص البحث:

على الرغم من الظهور المتأخر لتقنية التأمين في مجال أنشطة الفضاء، غير أنها شهدت خلال السنوات الأخيرة اتساعاً ملحوظاً في سوق التأمينات خصوصاً عند انفصالها تدريجياً عن فرعي التأمين البحري ثم التأمين الجوي. فشهد التأمين في هذا المجال ظهوره الأول في شكل «تأمين على الشيء» لضمان الأخطار المحدقة بالأقمار الفضائية قبل عملية الإطلاق أي لحظة تواجدها على سطح الأرض، وتم ابرام هذا التأمين لأول مرة في إطار سوق التأمينات البحرية. ولم يظهر أول نظام تأميني مكتمل على عمليات الإطلاق في الفضاء إلاّ بعد انفصاله عن سوق التأمين الجوية سنة 1972 حين اكتتاب شركة Western Union Company لبوليصة تأمين عملية إطلاق قمرين صناعيين Westar 1 و2. في حين تأخر ظهور التأمين على الأجسام المتواجدة في الفضاء الخارجي إلى أواسط الثمانينات. من هنا تبرز أهمية تحليل النماذج التشريعية الرائدة التي عرفت تنظيم النظام التأميني المسخر لتغطية مخاطر النشاط الفضائي، في مقدمتها القانون الأمريكي وبعض النماذج الأوروبية كالتشريع الفرنسي أو الهولندي، والكشف عن نقائصها، وتقدير سبل الاستفادة منها وتجهيز الحلول المأمول إدراكها في تشريعاتنا العربية.

الكلمات الدالّة: التأمين، أنشطة الفضاء، تأمين مرحلة قبل الإطلاق، تأمين مرحلة الإطلاق، تأمين في الفضاء الخارجي، تأمينات الأشياء، تأمينات المسؤولية، الفعل المولد للضمان، شرط عدم الرجوع.

المقدمة:

من نشاط وليد ظهر بين ثنايا قطاع التأمينات الجوية بفضل ممارسات شركات التأمين الأنجلو أمريكية آنذاك، شهد قطاع صناعة التأمين في مجال الفضاء اتساعاً ملحوظاً في سوق التأمينات خصوصاً عند انتقاله من ميدان القانون الدولي[1] إلى القوانين الوطنية للدول[2]، بعد انفتاحه على رؤوس الأموال الخاصة.

حيث بات فرع التأمين الفضائي اليوم، صناعة تأمينية واعدة بالنسبة لفرقاء النشاط الفضائي مهنيين كانوا أو مستهلكين، وذلك بالرغم من حداثته وخصوصيات نظامه مقارنة بباقي فروع التأمين؛ إذ ورغم البريق والإغراء الذي يبديه هذا القطاع للمشتغلين والمستهلكين، لكن تحديات عملية كبيرة تقف عقبةً كأداء في سبيل اتساع ودمقرطة التأمين في المجال الفضائي، بعضها لها صلة باتساع نطاق الأخطار الفضائية وكثافة آثارها (مرحلة قبل الإطلاق، بعد الإطلاق وفي الفضاء الخارجي) مما ينعكس على قدرات شركات التأمين في استيعابها، والبعض الآخر له علاقة بتمرد أحكامه عن المبادئ النبيلة للقطاع، لما يتضمنه من شروط غير مألوفة (شرط عدم الرجوع [3] الإعفاء من المسؤولية[4]).

من هنا تظهر أهمية دراسة هذا النوع من التأمينات بتحليل بعض النماذج التشريعية السباقة في احتضانه، أولاها التشريع الأمريكي لسنة 1984 [5]،بعض النماذج الأوروبية

---

(1) *La complexité est un désordre apparent où l'on a des raisons de supposer un ordre caché; (....), la complexité est un ordre dont on ne connaît pas le code. c.f : Danièle Bourcier, Sciences juridiques et complexité : Un nouveau modèle d'analyse, Revue international interdisciplinaire, n°&, 2011, dossier Technologies, Droit et Justice, p.37.*

«معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى»، 1967 ; «اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية»، 1972.

(2) أولها القانون الأمريكي المنظم لعمليات الإطلاق الفضائي *US Commercial Space Launch Act* لسنة 1984.

(3) *«Waivers of Recourse Clause».*

(4) *« Hold-Harmless Clause».*

(5) *Commercial Space Launch Act, Public Law 98 - 575, 98th Congress, H.R.3942, 30 October 1984.*

كالتشريع الفرنسي[1] الانجليزي[2]، الهولندي[3]، الخاصة بتنظيم عملية الإطلاق في الفضاء.

وسيسعى هذا البحث إلى الإجابة عن إشكالية رئيسة تتمثل في الآتي:

هل استطاعت التجارب التشريعية المقارنة إيجاد إجابات كافية وشافية لأخطار الأنشطة الفضائية؟ من خلال إطار نظامي ونظري كفيل بتأطير التأمين في هذا المجال؟

وستسعى هذه المساهمة لوضع إطار نظامي وتأصيلي لهذا التأمين، دون أن تلتفت عن الإشكالات العملية المؤرقة لسوق التأمين في المجال الفضائي، وفق منهج يجنح إلى المقارنة بين الحلول المستقاة من النموذج الأنجلو أمريكي (القانون الأمريكي والإنجليزي)، ومقارنته بالمقاربات اللاتينية (القانون الفرنسي خاصة) والأوربية عموماً، على أن تكون الحلول المتبناة من التشريعات القانونية الرائدة في هذا المجال، نبراساً يهتدى به من تشريعاتنا العربية خاصة دولة الإمارات العربية المتحدة، باعتبار قرب صدور القانون الناظم للنشاطات الفضائية فيها.

وللإحاطة بجوانب البحث كلها، ارتأينا تناوله عبر مبحثين:

المبحث الأول: التأمين على الأنشطة الفضائية: صناعة تأمينية واعدة، نحلل فيه ظهور فرع التأمينات على أنشطة الفضاء واستقلاليتها، لنفصل فيما بعد في بعض نماذج بوليصات التأمين المتداولة في السوق العالمية.

المبحث الثاني: إشكالات تثيرها آلية التأمين في مجال أنشطة الفضاء، نتناول فيه الحلول المتباينة للتشريعات المقارنة لتأطير نظامي المسؤولية والتأمين في مجال أنشطة الفضاء، للكشف عن الاختلالات والمشاكل الفنية التي يثيرها إعمال التأمين في هذا الفرع.

المبحث الأول: التأمين على الأنشطة الفضائية: صناعة تأمينية واعدة

لم يشهد نشاط التأمين في مجال الفضاء نقلته النوعية ليصبح فرعا مستقلا بذاته، إلاّ بعد انفصاله عن فرعي التأمين البحري والجوي حين تحرره من التبعية نحو الاستقلال (المطلب الأول)، إذ يشهد فرع التأمين في مجال الفضاء اليوم على نماذج متعددة أبرزها

(1) *Loi relative aux opérations spatiales* n°2008 - 518 du 3juin 2008du 3juin 2008.

(2) *The Outer Space Act, 18 July 1986, 1986 Chapter 38.*

(3) *Law Incorporating Rules Concerning Space Activities and the Establishment of a Registry of Space Objects, 24 January 2007.*

تأمينـات الأشـياء وتأمينـات المسـؤولية (المطلـب الثانـي).

المطلب الأول: ظهور التأمين في مجال الفضاء: من التبعية إلى الاستقلال

Space Insurance Emergence: From Dependency to Autonomy

1. لقـد بـدأت فكـرة التأميـن فـي ميـدان الأعمـال الفضائيـة بصفـة متأخـرة؛ إذْ لـم تندمـج هـذه الآليـة فـي مجـال الفضـاء إلاّ سـنة 1965 أي بعـد مضـي عشـرية مـن الزمـن تلـت إطـلاق أول مركبـة فضائيـة سـوفيتية آنـذاك والمعروفـة بمركبـة (- The Sputnik 1)[1].

ففـي بدايـة ظهـوره، اقتصـر التأميـن فـي قطـاع الفضـاء علـى تغطيـة الأضـرار اللاحقـة بالأقمـار الصناعيـة خـلال تواجدهـا علـى سـطح الأرض أو مـا تدعـى بمرحلـة مـا قبـل الإرسـال The pre-launch insurance، حيـث تـم اكتتـاب أول تأميـن ضـد الأضـرار بمناسـبة إطـلاق القمـر الصناعـي (Early Bird) The Intelsat - 1سـنة 1965و تـم إبـرام هـذه الوثيقـة فـي إطـار سـوق التأمينـات البحريـة[2].

2. وتمثلـت الطبيعـة القانونيـة لهـذا التأميـن فـي «تأميـن مباشـر علـى الأشـياء Assurance de Chose/First Party Insurance»[3]حيـث كان فيـه الضمـان محصـورًا بتغطيـة المخاطـر المحدقـة بالقمـر الصناعـي فقـط قبـل مرحلـة الإرسـال أي أثنـاء تواجـده علـى متـن الأرض، فكانـت النظـرة التقليديـة لسـوق التأميـن آنـذاك تعتبـر أنـه مـن غيـر الممكـن تغطيـة مخاطـر العمـل الفضائـي خـلال مرحلـة الإرسـال أو علـى متـن الفضـاء الخارجـي بالنظـر لكثافـة هـذه الأخطـار[4].

---

(1) Benito Pagnanelli, ***Tracking take-off of space insurance,*** *Insurance Day, 28 Nov. 2007, p.7.*

(2) *Ibid.*

(3) التأمين من المسؤولية باعتباره نوعاً من أنواع التأمين عن الأضرار *assurance dommage*، هو عقد يلتزم بمقتضاه المُؤمِن بضمان المُؤمَن له تجاه دعاوى المسؤولية التي قد يباشرها الغير تجاهه، وفي هذا فانه يتميز عن النوع الثاني من التأمين عن الأضرار وهو التأمين عن الأشياء*assurance de choses*، بأن هذا الأخير يضمن عنصراً ايجابياً من ذمة المؤمن له، بينما يضمن التأمين من المسؤولية عنصراً سلبياً من ذمته المالية وهو دين المسؤولية. أنظر في هذا التعريف:

Geneviève Viney et Patrice Jourdain, ***Traité de droit civil : les effets de la responsabilité***, 2ème éd., *L.G.D.J*, 2001, n°356, p.635.

(4) Cécil Gaubert, ***Insurance in the context of space activities,*** *in «Handbook of Space Law"* by: Frans Von Der Dunk and Fabio Tronchetti, *Edward Elgar*

3. وقد شهد قطاع التأمين في ميدان الفضاء نقلة نوعية في أواسط ستينات القرن الفائت، خصوصاً بعد انفصاله عن قطاع التأمينات الجوية Aviation Insurance إذ لم تصبح مهمة تحرير وثائق التأمين الفضائي حكراً على الشركات المختصة في التأمينات الجوية، وعرفت سوق التأمين الفضائي انفصالاً تدريجيا باستحداث مختصين في هذا المجال على مستوى كبريات شركات التأمين العالمية في صورة شركة Lloyd's market البريطانية، مؤسسة Orion AssicurazioniGeneraly الإيطالية وكذا شركة Munich Re.&SwissRe.السويسرية والألمانية[1]، و بالتوازي مع ذلك تم الاعتراف باستقلالية وخصوصية هذا التأمين من قبل الرابطة الدولية لمهنيي التأمين الجويThe International Union of Aviation Insurers، من خلال استحداث هيئة مختصة في ميدان التأمين الفضائي سنة 1979 أطلق عليها «بفرقة العمل المختصة بالأخطار الفضائية The space Risks study Group» [2].

4. وتزامناً مع هذه التطور الحاصل في سوق التأمينات الفضائية، ظهر أول نظام مكتمل لتأمينات الأضرار اللاحقة بالأجسام الفضائيةFull Property Damage Insuranceسنة 1972، إثر اكتتاب شركة Western Union Companyلوثيقة تأمين ضماناً للمخاطر المصاحبة لعملية إطلاقلأقمار الصناعيةWestar - 1 and 2 -وامتد النطاق الزماني لهذا التأمين مرحلتين هما: مرحلة ما قبل الإطلاق The Pre-launching، بالإضافة إلى مرحلة الإطلاق The Launching أي بعد وصول القمر الصناعي إلى الفضاء الخارجي[3]، في حين تأخر ظهور التأمينات على الأجسام الفضائية ضد الأضرار في الفضاء الخارجي Assurance vie en orbite/In-OrbitInsuranceإذْ لم يُعترف بها في سوق التأمين إلاّ في أواسط الثمانينات من القرن العشرين[4].

5. أما فيما يتعلق بالشق الآخر من التأمينات الفضائية والمتمثل في «تأمينات المسؤولية Third-Party Insurance/Assurance responsabilité فيعود الفضل في ظهورها إلى التطور الحاصل في التشريعات المقارنة في مقدمتها

Publishing, USA, 2015, p.910.

(1) *Ibid*

(2) Benito Pagnanelli, *Ibid., p.7.*

(3) Cécil Gaubert et Sophie Moysan, ***L'assurance spatiale***, *Revue Française de Droit Aérien et Spatial* 2003, p.249.

(4) Benito Pagnanelli, ***ibid.****, p.7.*

القانـون الأمريكـي الخـاص بعمليـات الإطـلاق الفضائـي لسـنة [1]1984، والـذي أسـس لنظـام خـاص حاكم لمسؤولية الأطـراف الفاعلـة فـي النشـاط الفضائـي وألزمهم بتغطية مسـؤوليتهم باكتتـاب «وثيقـة التأميـن مـن المسـؤولية» أو ضمـان ملاءتهـم الماليـة لهـذا الغـرض، وسـايرت عديـد التشـريعات الأوروبيـة توجـه القانـون الأمريكـي فـي تنظيمهـا للمسؤولية الناجمـة عـن أعمـال الفضـاء مـع إقـرار «مبـدأ إلزاميـة التأميـن مـن المسؤولية Compulsory Insurance »كمـا هـو الحـال بالنسـبة للقانـون الفرنسـي[2]، الانجليـزي[3]أو الهولنـدي[4].

6. وفـي أيامنـا هـذه، يظـل ميـدان التأميـن فـي مجـال الفضـاء ميدانـا خصبـاً لا يـزال يكشـف كل يـوم عـن عديـد المؤرقـات فـي شـقيه، تأمينـات الأضـرار اللاحقـة بالأجسـام الفضائيـة أو الأقمـار الصناعيـة وتأميـن مسـؤولية المهـن المشـتغلة فـي هـذا المجـال، وذلـك بالرغـم مـن الجهـود المبذولـة والتـي انكبـت علـى توفيـر مـوارد ماليـة كفيلـة بتوفيـر غطـاء مالـي كافـي لتعويـض ضحايـا الحـوادث الفضائيـة، وتمخضـت عنـه اليـوم سـوق تأمينيـة مفتوحـة علـى صعيديـن:

- مـن جهـة «المؤمنيـن فـي مجـال الفضـاء SpaceInsurers» يتحكمـون فـي سـوق «التأميـن المباشـر ضـد الأضـرارProperty Damage Insurance» والتـي تختـص فـي مجملهـا بضمـان الأضـرار اللاحقـة بالأجسـام أو المركبـات الفضائيـة.
- بالإضافـة إلـى توفـر بعـض «شـركات التأميـن الجـوي Aviation Insurers» والتـي لازالـت تتحكـم بشـكل كبيـر فـي « تأمينـات المسـؤوليةThird-party Insurance» بالنظـر إلـى توفرهـا علـى غطاء مالـي ملائـم Specific portfolio يؤهلهـا لضمـان العواقـب الضـارة اللاحقـة بالغيـر جـراء الأنشـطة الفضائيـة الممتهنـة[5].

7. مـع العلـم أن سـوق التأميـن فـي ميـدان الفضـاء، شـهدت منـذ مطلـع سـنة 2000

(1) *Commercial Space Launch Act, Public Law 98 - 575, 98th Congress, H.R.3942, 30 October 1984.*

(2) *Loi relative aux opérations spatialise*n°2008 - 518 du 3juin 2008du 3juin 2008.

(3) *The Outer Space Act, 18 July 1986, 1986 Chapter 38.*

(4) *Law Incorporating Rules Concerning Space Activities and the Establishment of a Registry of Space Objects, 24 January 2007.*

(5) Cécil Gaubert, ***Insurance in the context of space activities,*** *op.cit.*, p.911.

ذروتها من حيث التعريفات الضخمة التي بلغتها، بسبب سلسلة الخسائر بمليارات الدولارات التي هزت السوق نسبياً، في وقت كانت فيه معدلات التأمين في القطاع من قبل متدنية جداً[1].

8. إلاّ أن معدلات أقساط التأمين استقرت نسبياً، بتدني الخسائر التي تكبدتها شركات التأمين، إلى غاية الأشهر القليلة الماضية من سنة 2018. فبعدما بلغت أقساط التأمين معدل 640 مليون دولار العام الماضي، تراجعت سنة 2018 إلى ما يقارب 430 مليون دولار[2].

9. هذا وبالرغم من هذا الثبات الذي شهده القطاع مؤرخاً، إلاّ أن مخاوف الشركات المؤمنة للأخطار والمصاحبة للنشاط الفضائي لم تبدد، فالسوق لا تزال صغيرة الحجم في الوقت الحالي مع الركوض الذي تشهده، كونها لم تتلقى خلال 15 سنة أو على الأقل 10 سنوات الماضية، أي مطالبات بالتعويض لضمان الحوادث الفضائية، وذلك راجع بنسبة كبيرة إلى عدم طرح أي مركبات أو منصات أو منتجات جديدة في السوق مؤخراً [3].

10. وبما أننا لا نزال في البدايات الأولى لرواج أنشطة الفضاء في المجتمع، فالوضع لن يستمر طويلاً، ومعه ستتحول مقاربة شركات التأمين لأخطار هذه الأنشطة مع مرور الوقت، نحو مزيد من الاهتمام في ظل الرهانات والتحديات المتزايدة التي يفرزها حالياً نشاط استغلال «الساتلات الصغيرة Small Satellites »[4]، وقد يكون لمشروع « وان واب OneWeb'43' الهادف إلى إطلاق 600 قمر صناعي صغير الحجم لتوصيل شبكة الإنترنت إلى أي شخص عبر العالم[5]، دفعة

(1) ***L'assurance spatiale, un marché en zone de turbulences***, Décembre 2018. https://www.boursedescredits.com/actualite-assurance-spatiale-marche-zone-turbulences-courtier - 26390.php (Last visiting: 01.01.2019).

(2) *Ibid.*

(3) Ibid.

(4) Irmgard Marboe, ***Small Satellites: Regulatory Challenges and Chances***, *by*: F.G. von der Dunk, *in " Studies in Space Law", Vol. 11,* Brill Nijhoff, USA, 2016.

(5) Sarah Griffiths and Mark Prigg, ***Blast off for world's biggest satellite constellation as OneWeb signs deal to launch 600 craft to bring the internet to everyone on Earth***, *Daily Mail* (26 June 2015). http://www.dailymail.co.uk/sciencetech/article - 3140944/Blastworld-s biggest-satellite-constellation-

نوعية لتغيير نظرة شركات التأمين إلى مخاطر النشاط الفضائي، نحو مزيد من الاهتمام.

المطلب الثاني- نماذج وثائق التأمين المتاحة في مجال الأنشطة الفضائية

Insurance Policy Available in The Field of Space Activities

11. من حيث المبدأ، تتوفر سوق التأمينات في مجال الأنشطة الفضائية على فرعين أساسيين من وثائق التأمين هما: التأمين المباشر على الأشياء والأجسام الفضائية Space First-party Insurance بالإضافة إلى تأمينات المسؤولية الناتجة عن الأنشطة Space Third-party Insurance التي يمارسها المهنيون في قطاع الفضاء[1]:

12. ويعتبر النوع الأول من هذه التأمينات، بمثابة تأمين مباشر لفائدة ملاك أو مستعملي الأجسام الفضائية أو الأقمار الصناعية-المضرورين المحتملين-، وتختص بتغطية الأضرار الحاصلة للقمر الصناعي بداية من مرحلة الإطلاق إلى غاية وصول القمر الصناعي في الفضاء الخارجي، بالإضافة إلى مرحلة حياة القمر الصناعي في الفضاء الخارجي In-orbit.

13. ويتمثل محل التغطية التأمينية في تأمينات المسؤولية في حماية الغير Third-party من الأضرار التي تتسبب فيها الأطراف الفاعلة في مجال الفضاء من وكالات الإرسال Launching Agencyأو ملاك ومستعملي الأقمار الصناعية-المسؤول المحتمل-للغير أثناء مباشرتهم للنشاط الفضائي[2].

الفرع الأول: التأمينات على الأشياء (التأمين المباشر)

Space Property Damage Insurance/Space First-Party Insurance

14. الطابع الاختياري لتأمينات الأشياء في جل التشريعات المقارنة: كما هو معلوم، لا يوجد أي تشريع وطني على المستويين الأوروبي أو الأمريكي، أقر بإلزامية اكتتاب

OneWeb-signs-deal-launch - 600-craft-bring-internet Earth.html. (Last visiting: 01.01.2019).

(1) Pamela Meredith, ***Commercial Space Transportation: Liability and Insurance***, Conference on Air Transport, Air & Space Law and Regulation, Abu Dhabi, April 2009.

(2) ***Ibid.***

أي نوع من أنواع تأمينات الأشياء، لضمان الأخطار المحدقة بالقمر الصناعي أو بأحد التجهيزات المستعملة في عمليات الإطلاق، لذا يبقى خيار اكتتاب هذا التأمين بيد صاحب المشروع، بحسب تقديره لحجم الأخطار، إلاّ إذا وجدت بنود في عقود تمويل المشروع الفضائي تقضي بوجوب اكتتاب هذا التأمين[1].

15. التأمين المباشر كتقنية لتمويل عملية الإطلاق الفضائي: بالنظر إلى الأثمان الباهظة التي تكلفها عمليات الإطلاق الفضائي، يثير العمل الفضائي أخطاراً جسيمة وثقيلة الوطأة تهدد التجهيزات المستعملة في عمليات الإطلاق الفضائية، كالمركبات أو أجهزة الإطلاق والأقمار الصناعية والتي تبقى مهددة بالعطب والكسر في أي مرحلة خلال الإرسال[2]، من هذا المنطلق تُسخر لهذا الغرض تقنية التأمين المباشر لتغطية الأضرار التي تصيب تجهيزات الإرسال أو القمر الصناعي ذاته، وقد تصل قيمة أقساط التأمين ما يعادل 10% من نسبة الاستثمار أو تتعداها أحياناً[3].

16. وترتيبًا على ذلك، يؤدي التأمين المباشر ضد الأضرار التي تصيب الجسم الفضائي وظيفة التمويل المسبق للعملية الفضائية، بحيث يتم الاتكاء على التعويضات التي تدفعها شركة التأمين في حال تحقق الحادث Sinistre (فشل عملية الإطلاق) لتمويل إطلاق القمر الصناعي ثانية[4]. كما يُنظر إلى التأمين المباشر في هذا المجال بأنه ضمان عيني للمبالغ المقترضة من البنك لفائدة صاحب مشروع الإطلاق الفضائي؛ إذ يحصل الاتفاق هنا بين البنك المقرض والمؤمن له المقترض على أن يتنازل هذا الأخير عن التعويضات التي تُدفع له من شركة التأمين عند

(1) Olivier Schöffski and André Georg Wegener, ***Risk Management and Insurance Solutions for Space and Satellites Projects***, 1999, 24, The Geneva Papers on Risk and Insurance, p.203.

(2) Cédric Wells, ***Les spécificités des contrats d'assurances d'objets spatiaux***, Colloque du 3 octobre 2007, CREDIMI, Pédone, p. 51

(3) فعلى سبيل المثال تكلف قيمة المشروع الإجمالي لعملية إطلاق قمر صناعي لدى شركة *Eutelsat* بين 250 إلى 300 مليون يورو: حيث تبلغ قيمة القمر الصناعي ما بين 130 إلى 150 مليون بالإضافة إلى تكاليف الإطلاق من 80 إلى 150 مليون، ويخصص لمبالغ أقساط التأمين حوالي 25 إلى 30 مليون يوروا 10 %، يُنظر لمزيد من التفصيل:

Yves Blanc, ***Le marché du satellite : un artisanat à haut risques,*** *Les cahiers de l'ARCEP,* nov.-déc., 2010, p.53.

(4) Valérie Keyser, ***Launching Space Objects: Issues of Liability and Future Prospects***, *Kluwer Academic Publishers, Dordrecht, 2001, p.19.*

تحقق الخطر لفائدة البنك، ومن هذا المنظور يعتبر البنك الممول في هذه الحالة بمنزلة «المؤمِّن الثانيinsured additionnal »لمالك التجهيز الفضائي[1].

17. أما فيما يتعلق بنطاق الضمان الذي توفره بوليصات التأمين المباشر في العمل الفضائي، فانه يُفرق في هذا الإطار بين ثلاثة نماذج من وثائق التأمين تختلف بحسب الأخطار التي يشملها الغطاء التأميني عبر ثلاث مراحل هي:

I- النوع الأول: تأمين مرحلة ما قبل الإطلاق الفضائي The Space Pre-launch Insurance

18. ويمتد نطاق الضمان في هذه الحالة من تاريخ توقيع عقد اقتناء القمر الصناعي او الجسم الفضائي إلى غاية الانتهاء من عملية الإطلاق، أي عندما يصبح الإطلاق نهائيا وباتاً لا رجعة فيهIrreversible Launch، ويمكن التفرقة هنا بين ثلاثة أنواع من الأخطار: الأخطار المصاحبة لمرحلة التركيب Assemblyوالإدماج Integration وكذا الإجراءات التجريبية Test Centre's Premises السابقة للإرسال، ثم الأخطار المصاحبة الناجمة عن نقل القمر الصناعي إلى محطة الإرسال، وصولاً إلى المرحلة الأخيرة التي يوضع فيها القمر الصناعي على متن جهاز الإطلاق وانقضاء مراحل التجريب السابقة للإرسال الفضائي[2].

19. وتتراوح تكلفة تأمين مرحلة ما قبل الإطلاق في السوق العالمية، ما بين 50 إلى 80 مليون دولار على العموم، وقد يتطلب التأمين أكثر من ذلك بالنظر إلى نوع القمر الصناعي المراد تأمينه، وتلك نتيجة منطقية مراعاة لقيمة المال المؤمن عليه[3].

20. أما عن نطاق بوليصة تأمين مرحلة ما قبل الإطلاق من حيث الأضرار، فهي تغطي جميع الأضرار اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها بتعدد مسبباتها، كما لو نشأ الضرر جراء سبب خارجي External cause عن القمر الصناعي أو جهاز الإطلاق (كحادثة الاصطدام أو السقوط). كما قد ينتج الضرر عن أسباب كامنة Internal causes في القمر الصناعي أو في جزء من جهاز الإطلاق (مثل الحريق أو تماس كهربائي Short-circuit)، كما قد يقع الضرر بسبب خطأ

(1) Cédric Wells, ***Les spécificités des contrats d'assurances d'objets spatiaux***, Colloque du 3 octobre 2007, CREDIMI, Pédone, p. 51.

(2) Cécil Gaubert, ***Insurance in the context,*** p.931.

(3) *Ibid*.

بشري[1]. وفي جميع الأحوال، ترتبط مسألة تحديد الأخطار المضمونة، بالشروط العامة والخاصة المتضمنة في البوليصة وأيضا الاستثناءات الواردة فيها [2].

21. وخلافاً لبوليصات تأمين مرحلة الإطلاق وتأمين القمر الصناعي في الفضاء الخارجي، والذي توفرها عادة الشركات المتخصصة في التأمين الفضائي، اعتادت على توفير خدمات تأمين القمر الصناعي خلال مرحلة قبل الإطلاق، شركات التأمين البحري بحكم الاحتكار الذي كانت تمارسه قبل ظهور فرع التأمينات الفضائية في الآونة الأخيرة[3].

II- النوع الثاني: تأمين مرحلة الإطلاق الفضائي The Space Launch Insurance

22. وفي هذا الصدد انفرد القانون الفرنسي لسنة 2008 [4] بالتنصيص على نطاق ضمان هذا التأمين، بالأضرار التي تصيب القمر الصناعي ابتداء من لحظة مغادرته سطح الأرض (اشتعال قذيفة الإطلاق) أي عندما يصبح الإطلاق باتا لا رجعة فيه، وينتهي نطاق الضمان في هذه الوثيقة عند تمركز القمر الصناعي في الفضاء الخارجي، كما جرت العادة في هذه الوثيقة التأمينية على إدراج شرط « استرداد الأقساط في حالة عدم تحقق الحادث Clause NO LOSS, Return Premium»، فتلتزم شركة التأمين برد جزء معين من أقساط التأمين المدفوعة من المؤمن له في حالة انعدام الأضرار، كمكافأة عن نجاح عملية الإطلاق[5].

23. وجرت تعاملات سوق التأمين العالمية في مجال الفضاء، على توفير «بوليصات تأمين شاملة الأخطار All Risks Policy» لضمان أخطار عملية الإطلاق، وتقوم هذا النوع من بوليصات التأمين على أساس ضمان جل الأضرار أو الخسارة اللاحقة بالقمر الصناعي، بتعدد مسبباتها، باستثناء الأسباب الخاصة التي سبق

(1) *Ibid*.

(2) ينظر نموذج الاستثناءات المتضمنة في وثيقة تأمينات الأشياء، (Annex 1).

(3) Cédric Wells, ***op. cit.***, p. 51.

(4) *Loi relative aux opérations spatialise*n°2008 - 518 du 3juin 2008du 3juin 2008.

(5) Vincent Grelliere, ***Cours de droit aérien et spatial,*** université Toulouse, p.504, consultable le 14-02 - 2017 *via : http://publications.utcapitole.fr/18363/1/COURS%20DE%20DROIT%20AERIEN%20ET%20SPATIAL.pdf* (Last visiting: 14.02.2017).

استبعادها Exclusions في وثيقة التأمين[1]. وتقابل هذا النوع من بوليصات التأمين، ما يدعى ب «بوليصات التأمين مسماة الأخطار Named Perils Policy»، الضامنة فقط للأخطار التي ورد ذكرها حصرياً في وثيقة التأمين، حيث ترد هذه البوليصة وفقاً للعبارة التالية « يجب على المؤمن تعويض المؤمن له، في حدود المبالغ المؤمن عليها، عن الأضرار اللاحقة السابق حصرها، خلال مرحلة سريان بوليصة التأمين، وذلك وفقاً لما ورد في هذه البوليصة من بنود وقيود واستثناءات »[2].

24. ويثير التأمين المباشر خلال مرحلة الإطلاق بعض الخصوصية نظير ما تقدمه باقي بوليصات التأمين ذات الصفة التعويضية، إذ يغلب عليها الطابع الجزافي نوعاً ما بالنظر إلى كونها «بوليصات تأمين محددة القيمة Agreed Value Insurance»[3]، بحيث يتم الاتفاق مسبقاً في عقد التأمين على « القيمة المتفق عليها للخسارة The Agreed Value of Loss» ويتحدد مبلغ التعويض التي تقدمه شركة التأمين موازاة مع هذا المبلغ، دون إمكانية تعديلها تفاديا للتنازع خلال مرحلة تسوية الحادث، وتفرق هذه البوليصة بين 3 أنواع من الأضرار القابلة للتعويض وهي[4]:

- **الهلاك الكلي Total Loss/Perte totale:**

25. ويتحقق الهلاك الكلي عند الفشل الكلي عملية إطلاق القمر الصناعي، كالحالة التي يتحكم فيها القمر الصناعي على متن قذيفة الإرسال أو فقدان التحكم في التوجه الصحيح للقمر الصناعي، ونكون أما هلاك كلي للقمر الصناعي أيضا في حالة استحالة عملية انفصال القمر الصناعي عن جهاز الإرسال La séparation

(1) وترد في نماذج التأمين الشاملة الأخطار العبارة التالية: «يجب على المؤمن تعويض المؤمن له، في حدود المبالغ المؤمن عليها، ضد جميع الأخطار المحدقة به خلال مرحلة سريان بوليصة التأمين، وذلك وفقاً لما ورد فيها من بنود وقيود واستثناءات».

(2) Cécil Gaubert, ***Insurance in the context,*** p.933.

(3) وعرفت شركة التأمين لويدز Lloyd's هذه البوليصة « بأنه عقد تأمين يلتزم بمقتضاه المؤمن، بدفع مبلغ تعويض متفق عليه في حالى الهلاك الكلي للمال المؤمن عليه، دون إمكانية تعديله في حالتي التقدير المنتقص depreciation أو الزائد appreciation،

https://www.lloyds.com/help-and-glossary/glossary-and-acronyms?Term=agreed+value

(Last visiting: 01.01.2019).

(4) Cécil Gaubert, ***Insurance in the context,*** pp.933 - 934.

du lanceur أيضـا[1].

- **الهلاك الجزئي Partial Loss/Perte partiel:**

26. كمـا تنـدرج فـي نطـاق ضمـان هـذه البوليصـة حالـة الضـرر الجزئـي الـذي يصيـب القمـر الصناعـي، ويُعبـر عنـه فـي الاصطـلاح الفنـي بحالـة «انتقـاص القدرة التشـغيلية للقمـر الصناعـي Reduction of operational Capacity» ويُحسـب مبلـغ التعويـض واجـب الدفـع علـى أسـاس نسـبة الخسـارة Loss Quantumالتـي لحقـت القمـر الصناعـي أثنـاء عمليـة الإطـلاق[2].

- **الهـلاك الكلـي الحكمـيTotal Constructive Loss/Perte réputée totale:**

27. وتتحـدد فرضيـة الهـلاك الكلـي للقمـر الصناعـي هنـا حكميـاً، بالنظـر إلـى «نسـبة أو عتبـة الخسـارة» اللاحقـة بالقمـر الصناعـي، وتُكتشـف هـذه النسـبة بعـد مقارنـة «القدرة الحاليـة للقمـر الصناعـي The Actual Capacity » مـع قـدرات وطاقـات اسـتيعاب القمـر الصناعـي بحسـب المواصفـات الفنيـة للقمـر الصناعـي المُتضمنـة فـي العقـد The Nominal «Contractual» Capacity، فـإذا تراوحـت عتبـة الخسـارة بيـن 70% إلـى 90% ممـا يعنـي أن القـدرة التشـغيلية المتبقيـة للقمـرThe Operational Capacity Remaining هـي مـا بيـن 10 إلـى 30 %، نكـون هنـا أمـام حالـة «هـلاك حكمـي كلـي»، وهنـا تسـتوي هـذه الحالـة مـع فرضيـة الهـلاك الكلـي للقمـر الصناعـي، بحيـث تلتـزم شـركة التأميـن بتعويـض المؤمـن لـه كليـاً عـن قيمـة القمـر الصناعـي كمـا لـو تحقـق الهـلاك كليـاً[3].

III- النوع الثالث: تأمين القمر الصناعي في الفضاء الخارجي In-orbit Insurance

28. مبدئيـاً، يقـدر معـدل حيـاة الأقمـار الصناعيـة علـى متـن الفضـاء الخارجـي مابيـن 12 إلـى 15 سـنة وتدعـى هـذه الفتـرة فـي الاصطـلاح الفنـي «بفتـرة السـيطرة أو التحكـم Phase de maitrise»، ويبـدأ نطـاق إعمـال هـذه البوليصـة مـن لحظـة انتهـاء بوليصـة تأميـن مرحلـة الإطـلاق وتنتهـي بانتهـاء حيـاة القمـر الصناعـي. وتسـري علـى هـذه البوليصـة القواعـد المطبقـة فـي مجـال تأميـن مرحلـة الإرسـال أي الأضـرار الجزئيـة،

(1) Vincent Grelliere, ***Cours de droit aérien, op.cit.,*** p.504.

(2) Vincent Grelliere **,** ***Ibid.***

(3) Cécil Gaubert, ***op.cit.,*** pp.933 - 934.

الكلية أو الأضرار الكلية الحكمية، وللإشارة هنا توفر سوق التأمينات في مجال تأمين حياة القمر الصناعي في الفضاء وثائق تأمين تقدر مدة نفاذها بسنة قابلة للتجديد [1].

29. كما تندرج في نطاق ضمان هذه البوليصة حالة الضرر الجزئي الذي يصيب القمر الصناعي، ويُعبر عنه في الاصطلاح الفني بحالة «انتقاص القدرة التشغيلية للقمر الصناعي ReductionofoperationalCapacity» ويُحسب مبلغ التعويض واجب الدفع على أساس نسبة الخسارة Loss Quantumالتي لحقت القمر الصناعي أثناء عملية الإطلاق.

30. وتشترك الأنواع الثلاث لبوليصات تأمين الأشياء، في كونها بوليصات تأمين شاملة الأخطار « all risks cover »، أي أنها تغطي جميع الأخطار التي تهدد القمر الصناعي أو تجهيزات الاطلاق الفضائي، وفي هذا تتجلى أهمية وضوح بنود الاستبعادExclusions . التي تختلف صيغ إدراجها في وثائق التأمين، فهناك من الأخطار المستبعدة يمكن ارجاعها لأسباب فنية بحتة أي «استثناءات فنية Technical Exclusions»، وأخرى « استثناءات لها صلة بالبيئة environmental»، ولكن غالباً ما تكون الأخطار المستبعدة في بوليصات تامين الأشياء، استثناءات نموذجية Standard Exclusions»[2].

الفرع الثاني: تأمينات المسؤولية عن أعمال الفضاء

Space Third-Party Liability Insurance

31. كما سبق الإشارة آنفاً فإن الفرع الثاني من التأمينات التي تشهدها سوق التأمين الفضائي هي تأمينات المسؤولية، وتتميز سوق تأمينات المسؤولية في قطاع الفضاء بفرع «التأمين المباشر» كونها سوق فرعية للتأمينات الجوية، إذ لازالت قبضة «شركات التأمين الجوي Aviation Insurers» على هذا الفرع متواصلة، بالنظر إلى العوائد المالية التي تجلبها لقطاع التأمين الجوي[3].

32. بصفة عامة، فإن الخوض في مجال التأمين من المسؤولية الناجمة عن الأنشطة

(1) Cécil Gaubert*, Ibid.,* pp.935 - 936.

(2) ينظر (الملحق رقم 01) عن نموذج الأضرار المستثناة من بوليصة تأمين الأشياء.

(3) Sophie Moysan, ***La responsabilité civile produits des équipementiers spatiaux***, *in* " Droit de l'espace, Gestion et partage des risques" , colloque 3 octobre 2007, direction L. RAVILLON, PEDONE, p. 37

الفضائيـة يقودنـا إلـى الـكلام عـن نوعيـن مـن المسـؤولية التـي تغطيهـا هـذه الوثيقـة، وهمـا:

- بوليصـة تأميـن المسـؤولية الناتجـة عـن فعـل المركبـات الفضائيـة، التـي تغطـي الأضـرار اللاحقـة بالغيـر علـى سـطح الأرض طبقـاً لأحـكام المسـؤولية الدوليـة المؤسسـة فـي الاتفاقيـات الدوليـة [1].
- بوليصـة تأميـن المسـؤولية الناجمـة عـن فعـل المنتجـات الفضائيـة، مـن أقمـار صناعيـة أو مركبـات فضائيـة أو كل جـزء مُدمـج فـي تجهيـزات عمليـة الإطـلاق الفضائـي[2].

33. وقـد تبلـورت تقنيـة تأميـن المسـؤولية عـن أعمـال الفضـاء كمـا سـبق الذكـر، بالنظـر إلى التطـور الحاصـل فـي أحـكام المسـؤولية الناتجـة عـن أعمـال الفضـاء فـي التشـريعات الوطنيـة علـى رأسـها النظـام الأنجلـو أمريكـي، فـي حيـن اكتفـت الاتفاقيـات الدوليـة بالتنصيـص علـى أحـكام إقامـة دعـوى المسـؤولية الدوليـة الناتجـة عـن مضـار الأجسـام الفضائيـة، كمـا قضـت بـه اتفاقيـة المسـؤولية الدوليـة لسـنة 1972 [3] ومعاهـدة الفضـاء الخارجـي لسـنة 1967 [4]، مـع العلـم أن الجـزاءات المنصـوص عليهـا هنـا لا تجـد مكانهـا إلاّ فـي الإطـار الدولـي طبقـاً للأحـكام الدبلوماسـية مـا بيـن الـدول التـي صادقـت علـى الاتفاقيـات[5].

34. ويتمثـل الهـدف مـن وراء اكتتـاب بوليصـة تأميـن المسـؤولية، فـي تغطيـة الآثـار الماليـة الناجمـة عـن إثـارة مسـؤولية المؤمـن لـه (المشـغل الفضائـي، صاحـب القمـر الصناعـي، الصانـع[6]، وغيرهـم)، الجـراء الأضـرار التـي يصـاب بهـا الغيـر المضـرور، نتـاج

(1) Cécil Gaubert*, Ibid.,* pp.935 - 936.

(2) Foucaud Tchekhoff et associé, Thibaut Mallmann, ***Quelques réflexions sur l'assurance spatiale,*** *Revue Finance et Droit, n°64, 15 avril - 15 mai, 2005, p.103.*

(3) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الإضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، لندن/موسكو/ واشنطن، مبرمة في 20 مارس 1972، دخلت حيز التنفيذ 01 سبتمبر 1972.

(4) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لندن/موسكو/ واشنطن، مبرمة في 27 يناير 1967، دخلت حيز التنفيذ 10 أكتوبر 1967.

(5) Cécil Gaubert, ***Insurance in the context,*** p.913.

(6) ويدخل بوليصة تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المنتجات الفضائية في هذه الحالة، بعد انتهاء

عمليـة الإطـلاق الفضائـي أو العمليـات المتصلـة بالقمـر الصناعـي. مـع العلـم أن الأضـرار القابلـة للتعويـض فـي هـذه البوليصـة تنقسـم إلـى 3 أنـواع، هـي الأضـرار الماديـة Property damages والأضـرار الجسـدية Bodily injury، بالإضافـة إلـى الأضـرار غيـر المباشـرة (الاسـتتباعية) consequential damages[1] المترتبـة عـن كل ضـرر مـادي أو جسـدي. وتخـرج مـن نطـاق التغطيـة كمـا هـو معلـوم، الأضـرار غيـر المباشـرة التـي لا تتصـل بـأي ضـرر مـادي أو جسـدي لحـق المضـرور، باعتبارهـا أضـرار تجاريـة بحتـة Pure financial losses لا يغطيهـا التأميـن. مـع الأخـذ فـي الحسـبان أيضـاً قائمـة الاسـتثناءات Exclusions الـواردة فـي بوليصـة التأميـن[2].

35. وإذا نظرنـا إلـى نظـام المسـؤولية الدوليـة الـذي سـنته الاتفاقيـات علـى عاتـق الـدول المشـرفة علـى عمليـة الإطـلاق الفضائـي خاصـة اتفاقيـة 1972، نجـد أن ملامحـه توحـي إلـى بعـض الخصوصيـات والتـي يمكـن إجمالهـا فـي الآتـي:

أ. أنـه أسَّـس لنوعيـن مـن المسـؤولية الدوليـة، الأول نظـام قائـم للمسـؤولية قائـم علـى فكـرة الخطـأ أو الإهمـال A Fault-BasedLiability تطبـق علـى الأضـرار التـي يلحقهـا الجسـم الفضائـي تابـع للدولـة المطلقـة بجسـم فضائـي آخـر تابـع لدولـة أخرى علـى متـن الفضـاء الخارجـي[3]، والثانـي يقـوم علـى نظـام مسـؤولية موضوعـي لا خطئـي No-Fault-BasedLiability جـراء الأضـرار التـي تلحقهـا الأجسـام الفضائـي بالغيـر علـى سـطح الأرض أو فـي المجـال الجـوي، دون الالتفـات إلـى عنصـر الإهمـال [4].

عقد تسليم القمر الصناعي على متن الفضاء الخارجي *Satellite in-orbit delivery*، يُنظر:

Cécil Gaubert, **Do Small Satellites Need Insurance?** *in* "***Small Satellites: Regulatory Challenges and Chances"***, *by*: F.G. von der Dunk, *in "Studies in Space Law", Vol. 11,* Brill Nijhoff, USA, 2016, p.375.

(1) أو ما يصطلح عليه من طرف الفقه الفرنسي بالأضرار غير المادية Les dommages immatériels . ينظر لأكثر تفصيل حول الموضوع: معمر بن طرية، **مفهوم معيوبية المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والحول التي يقدمها التأمين لتغطيته**، مجلة كلية لقانون الكويتية العالمية، كلية لقانون الكويتية العالمية، عدد 22، يونيو 2018، ص.690.

(2) ينظر (الملحق رقم 03) عن نموذج الأضرار المستثناة من بوليصة تأمين المسؤولية TPL.

(3) المادة 3 من الاتفاقية الدولية « في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جشم فضائي تابع للدولة المطلقة اخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلاّ إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها وخطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم ».

(4) المادة 3 من ذات الاتفاقية «تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدف التعويض عن

ب. أن المسؤولية الدولية التي أتت بها الاتفاقيتين تتميز بطابعها المؤبد، إذ لم تحدد نطاقا زمنيا للمسؤولية مما يدل على الطابع المؤبد للمسؤولية الدولية للدولة المطلقة، هذا يعني أن مسؤوليتها تبقى قائمة للأبد حتى في حالة تخليها عن الجسم الفضائي.

ج. أن الدعاوى التي أقرت بها الاتفاقية الناظمة للمسؤولية الدولية، لا تسري إلا بين الدول فيما بينها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها دبلوماسياً، وهذا ما قضت به المادة 3 من الاتفاقية [1]، بضرورة تقديم المطالبة بالتعويض عن الضرر إلى الدولة المطلقة من خلال القنوات الدبلوماسية، أو بالتوسط لدى دولة أخرى، أو عبر الأمانة العامة للأمم المتحدة.

د. لا يوجد التزام بالتأمين من المسؤولية الدولية عن أعمال الفضاء وفقا لأحكام الاتفاقية، مما يدل على اكتفائهما بنظام المسؤولية فقط كآلية للتعويض.

المبحث الثاني- إشكالات تثيرها آلية التأمين في مجال الأنشطة الفضائية

The Issues of Implementation of Insurance in Space Activities

إن من أهم الإشكالات التي زالت تعترض مهمة توفير اليقين القانوني لشركات التأمين المشتغلة في القطاع، الحلول المتباينة المتبناة في التشريعات المقارنة (المطلب الأول)، أضف إلى ذلك المشاكل الفنية التي يثيرها التأمين لتغطية أخطار الأنشطة الفضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول- عامل اللاأمن القانوني الناجم عن الحلول المتباينة للتشريع المقارن

Legal uncertainty due to Divergency in Comparative Law

36. فإذا أخذنا بعين الاعتبار توجهات التشريعات المقارنة الرائدة في هذا المجال، نجد أن أحكام التأمين من المسؤولية لازال يتراوح من نظام وطني إلى آخر، وذلك بسبب

الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها ».

(1) المادة 9 من ذات الاتفاقية « تقدم مطالبة بالتعويض عن الضرر إلى دولة مطلقة من خلال القنوات الدبلوماسية. إذا لم تحتفظ الدولة بعلاقات دبلوماسية مع الدولة المطلقة المعنية، يجوز لها أن تطلب من دولة أخرى تقديم تقرير مطالبة تلك الدولة المطلقة أو تمثل مصالحها تحت هذا مؤتمر. ويجوز لها أيضا تقديم مطالبتها من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، شريطة أن تكون الدولة المدعية والدولة المطلقة على حد سواء أعضاء الأمم المتحدة.

الحلول المتباينة للدول في تبني نظام منسجم لمساءلة المهنيين في قطاع الفضاء، تتعايش فيه هذه الأنظمة مع أحكام المسؤولية الدولية الذي أقرته الاتفاقيات الدولية على عاتق الدول، فاكتفت بعض التشريعات بحصر نظام مساءلة المهنيين خلال مرحلة الإرسال دون غيرهم من المتدخلين على متن الفضاء الخارجي كالنموذج الأمريكي[1]. في وقت وسعت فيه تشريعات أخرى من مظلة الحماية لمساءلة جميع المتدخلين في عملية الإطلاق دون تفرقة كالنموذج الفرنسي أو الإنجليزي[2]، ولو أن أغلب هذه التشريعات حذت حذو تسقيف Cap/Limit أحكام المسؤولية من حيث مبالغ التعويض، مع تقرير كفالة الدولة State's Guarrantee لتغطية الدعاوى التي تتعدى الحدود المقررة، على غرار ما قام به التشريع الفرنسي والإنجليزي مؤخراً متأثرين بالتوجه الأمريكي[3].

I- النموذج الأمريكي لسنة 1984:

37. فبالرجوع إلى القانون الأمريكي المنظم لعمليات الإطلاق الفضائي في صيغته الأولى لسنة [4]1984، المعدلة بصفة جذرية سنة [5]1988، والمدمجة سنة 1994 في التقنين الأمريكي الخاص بعمليتي النقل والإطلاق الفضائيين[6]. وباعتباره أولى التشريعات الوطنية الصادرة في هذا المجال، نجده يأسس لمجموعة من المبادئ التي يقوم عليهما نظاما التأمين والمسؤولية ولعل من أهمها:

أ. مساءلته للمهنيين المتدخلين في عملية الإطلاق كمبدأ عام دون العمليات التي تقام في الفضاء الخارجي In-orbit operations، تطبق على الأضرار التي يلحقها الجسم الفضائي تابع للدولة المطلقة بجسم فضائي آخر تابع لدولة أخرى على متن الفضاء الخارجي، كما أجاز تضمين عقود الإطلاق الفضائي

(1) *Commercial Space Launch Act, oct. 1984.*

(2) *La Loi relative aux opérations spatiales n°2008 - 518 du 3 juin 2008 ;*

(3) Cécil Gaubert, ***Insurance in the context,*** p.915.

(4) Commercial Space Launch Act, Public Law 98–575, 98th Congress, H.R. 3942,30 October 1984; 98 Stat. 3055; *Space Law – Basic Legal Documents*, E.III.3.

(5) By means of the Commercial Space Launch Act Amendments, Public Law 100–657, 100th Congress, H.R. 4399, 15 November 1988; 49 U.S.C. App. 2615; 102 Stat. 3900; *SpaceLaw–Basic Legal Documents*, E.III.3, 13 □.

(6) Commercial Space Transportation – Commercial Space Launch Activities, 49 U.S.C. 70101 (1994).

بمشارطات تقييد المسؤولية بإدراج ما تدعى بشروط التنازل عن دعاوى الرجوع Waivers of Recourse and Hold-harmless Clauses[1]، مع ما تثيره هذه الممارسة من ثغرات في الضمان سواء في المسؤولية أو التأمين مما دعا بعض الفقه إلى تكييف هذا العقد بأن «عقداً دون مسؤولية Un contrat sans responsabilité»[2].

ب. اشترط القانون الأمريكي للحصول على ترخيص من الحكومة، لإجراء عملية إطلاق فضائي تجاوز مدتها 30 يوماً، ضرورة اكتتاب بوليصة تأمين المسؤولية المدنية ابتداء من مرحلتي ما قبل الإطلاق ومرحلة الإطلاق الفضائي[3]. وأجاز بصفة استثنائية تمديد التغطية التأمينية إلى مرحلة وصول القمر الصناعي في الفضاء الخاجي In-orbit، بطلب من « مكتب النقل Department of Transportation » في حالة حدوث مشاكل خلال مرحلة الإطلاق الفضائي[4]. أو كما في الحالة التي تشمل فيها عملية الإطلاق الفضائي المرخص بها، خروج القمر الصناعي من مداره بعد نهاية تشغيله، وعودته إلى سطح الأرض[5]. ويمكن تمديد التغطية التأمينية كذلك، بطلب من الفيديرالية الأمريكية للطيران FAA، في حالة تحليق بعض الأجسام في المدار الأرضي المنخفض Low earth-orbit، مراعاة للخصوصية أخطار هذه العلميات[6].

ج. عمد القانون الأمريكي الناظم لعمليات الإطلاق التجاري في الفضاء، في صيغته المعدلة لسنة 2012، إلى تبني نظام التأمين من المسؤولية ثلاثي الأقساط، يتحمل في شطره الأول المشغل الفضائي، مسؤولية تعويض الأضرار في حدود مبالغ معينة، أما الشطر الثاني فتتحمل تعويض تبعاته الحكومة الأمريكية في حدود سقف معين، وإذا تعددت مبالغ التعويض هذا السقف، رجعت تبعات التعويض على المشغل الفضائي مرة أخرى، وذلك

(1) *Section 50914, Commercial Space Launch Act.*

(2) François Vincent, ***La jurisprudence récente en matière de renonciation à recours et ses problèmes,*** *RGAT*, 1990, p.563.

(3) *Section 50901, Commercial Space Launch Act.*

(4) ***Ibid.***

(5) Section 50901(a), 51 u.s.c., see Section 440.12, 14 c.f.r. (United States).

(6) Cécil Gaubet, do small satellites….., pp.371 - 372.

وفقـاً للأحـكام التاليـة [1]:

الشـطر الأول: حيث ألـزم القانـون الأمريكـي، كشـرط للحصـول علـى ترخيـص الإطـلاق (أو إعـادة الدخـول)، كل مشـغل للرحـلات الفضائيـة التجاريـة، اكتتـاب التأميـن مـن المسـؤولية ضمانـا للأضـرار اللاحقـة بالغيـر، فـي حـدود القيمـة القصـوى للأضـرار المتوقعـة The Maximum Probable Loss (MPL) ، الـذي تحـدده الفيدراليـة الأمريكيـة للطيـران FAA، والمقـدر ب 500 مليـون دولار، (أو 100 مليـون دولار بالنسـبة للدعـاوى الحكوميـة، التـي تمـارس فيمـا بينهـا فـي الحـالات التـي يسـتعمل فيهـا المشـغل الفضائـي، تجهيـزات الإطـلاق التابعـة للدولـة)[2]. كل ذلـك دون أن تتعـدى هـذه المبالـغ قيمـة التأميـن المتاحـة فـي السـوق العالميـة بتكلفـة معقولـة [3].

الشـطر الثانـي: ويخـص دعـاوى التعويـض المرفوعـة ضـد المشـغل، التـي تتعـدى فيهـا مبالـغ التعويـض الحـد الأقصـى المضمـون للأضـرار المحـددة فـي الشـطر الأول (MPL)، وفـي هـذه الحالـة تتعهـد الحكومـة الأمريكيـة بدفـع الشـطر الثانـي، لأي مطالبـة ناجمـة عـن دعـوى المسـؤولية المدنيـة تجـاه الغيـر، فـي حـدود مبلـغ قـدره 2,8 مليـار دولار[4].

(1) Mathew Schaefer, ***The Need for Federal Preemption and International Negotiations Regarding Liability Caps and Waivers of Liability in th U.S. Commercial Space Industry***, 33 Berkeley J. Int'l Law, 2015, pp.230 - 231.

(2) Sec. 70112(3), Commercial Space Launch Act.

(3) 51 U.S.C. § 50914(3) (2012) states: For the total claims related to one launch or reentry, a licensee or transferee is not required to obtain insurance or demonstrate financial responsibility of more than : (A)(i) $500,000,000 under paragraph (1)(A) of this subsection; or (ii) $100,000,000 under paragraph (1)(B) of this subsection; or (B) the maximum liability insurance available on the world market at reasonable cost if the amount is less than the applicable amount in clause (A)(i) or (ii) of this paragraph.

(4) 51 U.S.C. § 50915(a) (2012) states: General Requirements.—(1) To the extent provided in advance in an appropriation law or to the extent additional legislative authority is enacted providing for paying claims in a compensation plan submitted under subsection (d) of this section, the Secretary of Transportation shall provide for the payment by the United States Government of a successful claim (including reasonable litigation or settlement expenses) of a third party against a licensee or transferee under this chapter, a contractor, subcontractor, or customer of the licensee or transferee, or a contractor or subcontractor of a customer, but not against a space flight participant, resulting from an activity carried out under the li-

الشطر الثالث: ويتمثل المستوى الثالث في دعاوى التعويض التي يتجاوز فيها مقدار التعويض الذي تكفله الدولة، وهنا ترجع المسؤولية مرة أخرى على عاتق المشغل الفضائي بتحمله أعباء تعويض الأضرار، مع العلم أن مقدار التعهد الذي تضمنه الحكومة الأمريكية، يخضع باستمرار إلى مراجعة وتحيين من طرف الكونغرس، بالنظر إلى معطيات السوق[1].

بعض النماذج الأوروبية: القانون الانجليزي، القانون الهولندي والقانون الفرنسي:

38. فالملاحظ فيما يتعلق بالتشريعات الأوروبية المنظمة لأحكام المسؤولية والتأمين في مجال الفضاء، هو تأثرها في عديد النقاط بالتشريع الأمريكي مع وجود بعض الاختلافات، فمن حيث المبدأ اتفقت معظمها على تقرير مبدأ «إلزامية التأمين من المسؤولية» باعتباره شرطاً للحصول على رخصة مزاولة النشاطات الفضائية، وقد اعتد بهذا المبدأ كل من القانون الانجليزي، الهولندي وكذا الفرنسي[2].

39. في حين اختلفت التشريعات الأوروبية بشأن حدود ومقدار التأمين في مجال المسؤولية، فاتجه القانون الفرنسي لسنة 2008 نحو تحديد مقدار التأمين الواجب اكتتابه والذي حدد عتبته قانون المالية لنفس السنة ما بين 50 إلى 70 مليون يورو[3]، وأقر بخيار المتعامل الفضائي باكتتاب هذا التأمين أو إثبات ملاءته المالية

---

cense issued or transferred under this chapter for death, bodily injury, or property damage or loss resulting from an activity carried out under the license. However, claims may be paid under this section only to the extent the total amount of successful claims related to one launch or reentry: (A) is more than the amount of insurance or demonstration of financial responsibility required under section 50914(a)(1)(A) of this title; and (B) is not more than $1,500,000,000 (plus additional amounts necessary to reflect inflation occurring after January 1, 1989) above that insurance or financial responsibility amount.

(1) Mathew Schaefer, *op. cit., p.231.*

(2) Cécil Gaubert, ***Insurance in the context,*** p.918.

(3) *Art. 118 Loi de finances rectificative pour 2008*, «*Conformément aux dispositions de la loi n°2008 - 518 relative aux opérations spatiales, l'état est autorisé à garantir l'indemnisation des dommages causés dans le cadre d'une opération spatiale autorisée en application de la loi mentionnée et menée depuis un territoire de l'espace économique européen. Cette garantie s'exerce, sauf faute intentionnelle ou inobservation grave des prescriptions de l'autorisation, au-delà d'un plafond fixé dans cette même autorisation. Ce plafond compris entre 50 millions d'euro et 70 millions d'euro ».*

لتعويض الضحايا المحتملين[1]، متأثراً بما جاء به القانون الأمريكي، أما التشريع الهولندي فاكتفى بإدراج شرط التأمين دون تحديد قيمته بصفة صريحة مشيراً إليها بعبارة « تغطية تأمينية معقولة » فاتحاً المجال للسلطات المعنية إمكانية تحديد قيمتها بحسب حالة سوق التأمينات [2].

40. أما القانون الإنجليزي الخاص بعمليات الإطلاق الفضاء الخارجي (OSA) لسنة 1986، فقد شهد هو الآخر تعديلاً جذرياً أواخر سنة 2015. فقبل هذا التعديل كان القانون القديم يلزم كل مشغل فضائي على تعويض الحكومة البريطانية، جراء جمع الدعاوى المرفوعة ضدها بتعويض أضرار عمليات الإطلاق الفضائي، فقبل أكتوبر 2015 كانت مبالغ التعويض غير محددة، فهذا كان يعني أنه في حالة رفع دعوى تعويض ضد الحكومة البريطانية جراء عملية الإطلاق، جاز لها أن تطالب المشغل المسؤول عن هذه الأضرار بتعويضها مهما بلغت مبالغ التعويض المطالب بها[3].

41. أما بعد التعديل لسنة2015 [4]، فباتت كل تراخيص التي تمنحها الحكومة البريطانية بعمليات الإطلاق الفضائي، تلزم المشغل بتعويض الحكومة جراء الدعاوى التي ترفع ضدها، لكن في حدود مقدار معين تنحصر في إطاره مسؤوليته عن الأضرار، وتتحمل الحكومة ما زاد عن «سقف التعويض the Indemnity limit or cap»، مع العلم أن الحكومة البريطانية، وخلافاً لباقي التشريعات الأوروبية أو حتى الأمريكية، اعتمدت سياسة ضبط « سقف التعويضات» التي يلتزم بها المشغل، بحسب كل حالة على انفراد Case by Case من طرف الوكالة البريطانية للفضاء، والتي تملك سلطات واسعة في تقدير هذا السقف مراعاة لكل قمر صناعي on a per-satellite basis ولخصوصيات المهمة التي يمارسها.

(1) *Art. 6 Loi n°2008 - 518 : « Tout opérateur soumis à autorisation en application de la présente loi est tenu, tant que sa responsabilité est susceptible d'être engagée dans les conditions prévues à l'article 13 et à concurrence du montant mentionné aux articles 16 et 17, d'être couvert par une assurance ou de disposer d'une autre garantie financière agréée par l'autorité compétente.*

(2) Cécil Gaubert, ***Insurance in the context,*** p.918.

(3) ***Licence to operate a space object: how to apply?*** *available via: https://www.gov.uk/guidance/apply-for-a-license-under-the-outer-space-act - 1986#space-liability-and-insurance-requirements* (Last visiting: 03.01.2019).

(4) http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2015/20/pdfs/ukpga_20150020_en.pdf (Last visiting: 03.01.2019).

كما تم تحديد القيمة المعتادة للتسقيف في الحالات العادية، بمبلغ 60 مليون جنيه إسترليني كقاعدة عامة[1].

42. وذات الأمر ينطبق على نظام التأمين من المسؤولية، حيث أقر القانون الانجليزي، حماية لجميع المشتغلين في القطاع وللحكومة في ذات الوقت من دعاوى التعويض المرفوعة ضدهم، بضرورة اكتتاب بوليصة التأمين من المسؤولية ضمانا للأضرار الناجمة بداية من مرحلة ما قبل الإطلاق، إلى غاية وجود القمر الصناعي في الفضاء الخارجي، مع ضرورة ذكر الحكومة البريطانية « كمؤمن له ثاني Additional insured »في بوليصة التأمين. وحددت وكالة الفضاء البريطانية الحد الأدنى للغطاء التأميني الواجب ضمانه في بوليصة تأمين الإطلاق Launch Insurance Policy كقاعدة عامة ب60 مليون جنيه إسترليني؛ مع العلم أنه يحق للمشغلين اكتتاب تأمين يفوق الحد الأدنى المشروط[2].

43. وانفرد القانون الانجليزي نظير باقي التشريعات الأوروبية والقانون الأمريكي، بإقرار مبدأ إلزامية تأمين المسؤولية خلال مرحلة وجود القمر في الفضاء الخارجي. إلاّ أن الشيء الجديد الذي أتى به قانون 2015 بهذا الخصوص، وبعد الضغط الممارس من شركات التأمين، هو اعترافه بأن الحكم الذي كان سائداً في القانون السابق، بوجوب اكتتاب هذا النوع من التأمين TPL insurance in-orbit وفي حدود 60 مليون جنيه إسترليني في كل الأحوال لم يعد ينسجم مع الواقع.

44. ومراعاة لذلك، أقر التعديل الصادر في 2015 بمقاربة جديدة لشروط هذا النوع من التأمين[3]، فعوض الإقرار بإلزامية التأمين من المسؤولية عن كل ساتل (قمر صناعي) على انفراد per-satellite basis، يتم إعمال هذه الإلزامية بناء على معيار الحادث per-occurrence basis، وهذا يعني أنه بالنسبة لمشغلي أكثر من ساتل، يمكن لوكالة الفضاء السماح بتغطية جميع السواتل في إطار بوليصة تأمين

(1) ***Licence to operate a space object: how to apply? available via: https://www.gov.uk/guidance/apply-for-a-license-under-the-outer-space-act - 1986#space-liability-and-insurance-requirements*** (Last visiting: 03.01.2019).

(2) *Ibid.*

(3) ***The UK Space Agency's New Requirements for In-orbit Third-Party Liability Insurance:***
https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/744408/TPL_Insurance_Fact_Sheetsw2.pdf (Last visiting: 03.01.2019).

واحدة « any one occurrence TPL insurance »، في إطار بوليصة تأمين جامعة لباقي السواتل أو ما يدعى ب «Fleet Insurance policy »[1].

المطلب الثاني: الإشكالات الفنية لإنفاذ التأمين على الأنشطة الفضائية

Technical Issues of Implementation of Insurance in Space Activities

تثير الحوادث التي تقع جراء النشاط الفضائي تبعات مالية مكلفة وممتدة يصعب تغطيتها خاصة في تأمينات الأشياء (الفرع الأول)، كما تطرح صعوبة تحديد المعيار الأنسب لتشغيل الضمان في بوليصات تأمين المسؤولية إشكالا فنياً آخر في مجال الأنشطة الفضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صعوبات إنفاذ التغطية في مجال التأمين المباشر -The Issue of Implementation of Guarantee in First-party Insurance

45. إن أول إشكال يعترض فعالية آلية التأمين المباشر في تغطية الأضرار اللاحقة بالأشياء أو الأجسام الفضائية، هي مشكلة «كثافة الأخطارFortesinistralité du risque » فمنذ امتداد نطاق التأمين المباشر إلى الأضرار الحاصلة على متن الفضاء الخارجي تضاعف حجم الأخطار مقارنة بما هي عليه في مرحلة الإرسال، وأثبت التأمين المباشر محدوديته في استيعاب حجم هذه الأخطار بالنظر إلى اتساع نطاقها من جهة وكلفتها المالية الباهظةRenchérissement du cout d'assurance[2].

46. فضلاً عن مشكلة قابلية الأخطار للضمان، ثمة بعض المشكلات الفنية Défaillance technique للتأمين المباشر، أهمها التغطية قصيرة المدى التي تمنحها هذه البوليصات إذ تكتفي معظمها استناداً على معيار «تحقق الحادث occurrence basis»[3] بتغطية الحوادث لمدة سنة من وقت تحققها، مع إمكانية تجديد الغطاء التأميني مع مراجعة أقساط التأمين بالتوازي مع حجم الخطر المؤمن منه[4].

(1) ***Licence to operate a space object: how to apply?, ibid.***

(2) Foucaud Tchekhoff et associé, Thibaut Mallmann, ***Quelques réflexions sur l'assurance spatiale,*** *Revue Finance et Droit, n°64, 15 avril - 15 mai, 2005, p.102.*

(3) تم الإشارة إلى تعريف مفهوم « *Occurrence basis* » من طرف شركة لويد البريطانية. (الهامش رقم 43).

(4) Foucaud Tchekhoff, ***Ibid.****, p.104.*

47. ويضاف إليها، اتكاء معظم شركات التأمين على «بوليصة تأمين محددة القيمة» agreed value Insurance/Police à valeur agréée [1]، بحيث يتم تسقيف مبالغ التعويض في العقد بإعمال إحدى المبدأين:

- المبدأ التعويضي Principe indemnitaire: المعمول به في القانون الفرنسي حيث يكون المبلغ المصرح به من طرف المؤمن له سقفاً لمبالغ التعويض، ويقع على عاتقة اثبات مدى جسامة الضرر لتقدير التعويض ;
- مبدأ التعويض الجزافيPrincipe forfaitaire المعتمد في النظام الأنجلو أمريكي بحث يتم الاتفاق مسبقاً في عقد التأمين على قيمة التعويض بطريقة جزافية، وتقترب إلى التقنية المعمول بها في مجال التأمينات البحرية[2].

48. و يلاحظ أخيراً أن ارتفاع كلفة التأمين المباشر عن الأشياء والأجسام الفضائية ترتبط أساساً بمشكلة استحالة ممارسة دعاوى الرجوع من قبل شركات التأمين، إذ جرت العادة في مجال عقود الإطلاق الفضائيLaunch Service agreement LSA إدراج مشارطات تقضي بتنازل المتدخلين في عملية الإطلاق عن دعوى الرجوع « Waivers of Recourse Clause»، وكذا شرط عدم الضمان أو المسؤولية « Hold-Harmless Clause».، فيستحيل في هذه الحالة على شركات التأمين ممارسة دعوى الرجوع ضد المصنع أو أي متدخل آخر في حالة ثبوت تقصيره[3].

الفرع الثاني: صعوبة تحديد الفعل المُولّد للضمان في تأمينات المسؤولية[4] The Issue of Triggering Fact in Third-Party Liability Insurance

49. يكتسي مفهوم «الحادثSinistre » بالغالأهمية في مجال التأمين من المسؤولية بالنظر إلى الآثار القانونية الملتصقة بهذا المفهوم كونه الخيط الناظم لعديد المسائل من أهمهاتحديد النطاق الزماني للتأمين، التزام المؤمن بالتعويض، التقادم،...

(1) Cécil Gaubert, ***Insurance in the context,*** pp.933 - 934.

(2) Foucaud Tchekhoff ***op.cit****, p.104.*

(3) Foucaud Tchekhoff et associé, Thibaut Mallmann, ***Quelques réflexions sur l'assurance spatiale,*** *Revue Finance et Droit, n°64, 15 avril - 15 mai, 2005, p.103 - 102.*

(4) لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة ينظر: معمر بن طرية، **إشكالية الامتداد الزماني للضمان في بوليصات التأمين من المسؤولية: قراءة في مستحدث قانون التأمين الفرنسي**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان، عدد 5، ص.107 - 117.

وغيرها من المسائل الجوهرية في عقد التأمين[1].

50. وتظهر صعوبة ضبط هذا المفهوم في مجال تأمينات المسؤولية خصوصاً، بالنظر إلى الامتداد الزماني لمسألة تحقق الخطر في ظل تعدد الوقائع التي تستغرقها بداية بالفعل المرتب للمسؤولية Generator fact ، الفعل الضار Damageable fact ، تحقق الضرر Damage occurrence ، مطالبة المضرور Claims-made، وصولاً إلى مرحلة التسوية الودية أو القضائية [2]، لذا تقوم مسألة تحديد أساس إعمال الغطاء التأميني هنا على نقطتين جوهريتين هما: مسألة تحديد السبب المُولّد للضمان The Trigger fact من جهة والذي تتوقف عليه أساساً مسألة تحديد ميعاد بدء إعمال الضمان [3] Triggering of guarantee.

51. من هذا المنطلق، تتنوع معايير أو أسس بدء إعمال الغطاء التأميني Guarantee المعمول بها في السوق العالمية للتأمينات الفضائية، إذ يشهد واقع التأمينات أن كل هذه المعايير لها من الامتيازات وكذا السلبيات التي تجعل من مهمة تحديد المعيار المناسب أمرا صعب المنال، ويمكن التفرقة في هذا الصدد بين ثلاثة أنظمة لإعمال الضمان أو لبوليصات التأمين عن أعمال الفضاء[4]:

وللوقوف على جوهر هذه المعايير وتقدير مدى ملاءمتها لقطاع التأمين الفضائي، يقتضي الأمر دراسة مضمونها على النحو الآتي:

---

(1) Pauline Colson, ***Les assurances de responsabilité : étendue des garantie (Rapport belge),*** *in « La socialisation de la réparation : fond d'indemnisation et assurances », recueil des travaux du Groupe de Recherche Européen sur la Responsabilité civile et l'assurance (GRERCA)*, 1ère éd., Bruyant, Belgique, 2015, p.264.

(2) ***Ibid.,*** p.265.

(3) Anne-Sophie Branger, Caroline Derache, ***L'application de la garantie d'assurance dans le temps en matière spatiale***, *Revue française de droit aérien et spatial, 60ème année, vol.264, n°4, 2012, p.369.*

(4) Anne-Sophie Branger, Caroline Dérache, ***op.cit****, p.369 ;* Cécil Gaubert, ***Insurance in the context,*** p.926, Bernard Debuisson, ***Les dommages en série-Responsabilité, assurance et indemnisation,*** *Revue générale des assurances et des responsabilités, Etudes générales, 2015, n°5, p.2.*

-أولاً- بوليصة قائمة على أساس الفعل الضار -Base fait dommageable/ Damage able Facts basis.

52. وينطبق مصطلح «الفعل الضار Fait dommageable في الاصطلاح التأميني على أي فعل أو واقعة أو حادثة تسببت في حدوث أضرار للغير وترتب عنها مطالبة بالتعويض»[1]، كما يعرفه القضاء وقانون التأمين الفرنسيين الفعل الضار بأنه «الواقعة التي تشكل السبب المنتج للضرر Cause génératrice du dommage»[2]، وفي ذات السياق يقر جانب من الفقه الأوروبي[3]بضرورة إقامة التفرقة بين «الفعل الضار» باعتباره فعلاً موضوعيا وماديا يتسبب في تحقق الضرر، و«الفعل المرتب للمسؤولية » باعتبار هذا الأخير «عنصراً قانونياً» يتم على أساسه تحديد المسؤول عن الضرر، كما هو الحال بالنسبة «لعنصر الخطأ» في إطار المسؤولية الذاتية القائمة على إثبات الاهمال، أو «الواقعة Fait» في إطار المسؤولية الموضوعية اللاخطئية، فالتفرقة على هذا النحو إذا تنبني على أساسين[4]:

- يتم تحديد الفعل المرتب للمسؤولية من وجهة نظر الطرف المسؤول: إذْ على أساسه يتم تشخيص الطرف أو الأطراف الذين تسببوا بأخطائهم أو أفعالهم في الإضرار بالغير، في حين يتحدد الفعل الضار من وجهة نظر الضحية المتضرر منه.
- من حيث الامتداد الزماني يقع الفعل المرتب للمسؤولية في مرحلة سابقة لوقوع الفعل الضار: إذ لا يكفي وقوع الفعل المرتب للمسؤولية لنشوء دين

(1) Anne-Sophie Branger, Caroline Dérache, ***op.cit****, p.369 ;* Cécil Gaubert, ***Insurance in the context,*** p.926, Bernard Debuisson, ***Les dommages en série-Responsabilité, assurance et indemnisation,*** *Revue générale des assurances et des responsabilités, Etudes générales, 2015, n°5, p.2.*

(2) وهذا ما أوردته المذكرة الإيضاحية للمادة 112 من قانون التأمين الفرنسي بقولها:

«Le Fait dommageable se caractérise par tout fait, acte, ou événement à l' origine des dommages subis par la victime et faisant l'objet d'une réclamation ».

(3) Bernard Debuisson, ***Les dommages en série-Responsabilité,*** p.2 ; Yvonne LAMBERT-FAIVRE, ***La durée de la garantie,*** *p.13.*

(4) Yvonne Lambert-Faivre, ***La durée de la garantie dans les assurances de responsabilité : fondement et portée de la nullité des clauses « réclamation de la victime »****, D., 1992, p.13 - 14.*

المسؤولية بل لا بد من حصول الضرر؛ لهذا فانه لا يصلح الاستناد على الفعل المرتب للمسؤولية لتحديد ميعاد بدء الضمان في مجال التأمين.

53. ولإيضاح هذه التفرقة في الواقع العملي، يمكن تحليل حادثة اصطدام قمرين صناعيين في الفضاء الخارجي، بأن الفعل الضار هنا هو «واقعة الاصطدام Collision» المسببة لأضرار بالجسم الفضائي وذلك بغض النظر عن السبب المولد للمسؤولية والذي قد يتمثل في «سوء التحكم والسيطرة في مسار القمر الصناعي، العيب في تصنيع القمر الصناعي أو في تصميمه،...»، ففي هذه الحالة يعتبر تاريخ حدوث الفعل الضار « حادثة الاصطدام «وحده المعيار المعتمد لتحديد ميعاد إعمال التغطية التأمينية[1].

54. وإذا قمنا بتقييم إسهامات هذه التقنية القائمة على أساس حدوث الفعل الضار، يمكن القول أن هذا النظام يمتاز بتوفير غطاء تأميني واسع النطاق لفائدة ضحايا حوادث الفضاء، والذي يمتد إلى جميع الأفعال الضارة المرتكبة طيلة مدة سريان وثيقة التأمين دون الالتفات إلى تاريخ تحقق الضرر أو حصول مطالبة المضرور بالتعويض [2]، كما يثبت هذا المعيار كفاءته في حالة الأضرار المتسلسلة والمتفاقمة Dommages en série التي تتراخى عواقبها الضارة من حيث الزمان وتجد مصدرها في فعل ضار مشترك ;إلا أنه يمكن من جهة أخرى مآخذة هذا النظام بالنظر إلى الإشكالات التي يرتبها على الصعيد العملي أهمها:

- صعوبة ضبط مفهوم الفعل الضار واثبات تاريخ حدوثه: إذ بالنظر للشكوك الناجمة عن عدم اجماع الفقه والتشريع حول مدلول الفعل الضار، يتم إعمال بعض المعايير لتشخيص الفعل الضار كعنصر القرب الزماني لتاريخ حدوث الضرر Temporal proximity أو بالاعتماد على نسبة مساهمته في إلحاق الضرر بالغير[3]، أضف إلى ذلك فانه يصعب على المضرور في ظل هذا النظام اثبات تاريخ وقوع الفعل الضار بدقة قصد الاستفادة من التغطية التأمينية في حالة اكتتابه لوثائق تأمين متعددة لدى الشركات مختلفة[4].

(1) Cécil Gaubert, ***op.cit.,*** p.926.

(2) Anne-Sophie Branger, Caroline Dérache, ***op.cit.***, p.376.

(3) *Yvonne Lambert-Faivre*, ***op.cit.***, p.21.

(4) Pauline Colson, ***Les assurances de responsabilité : étendue des garantie (Rapport belge),*** *in « La socialisation de la réparation : fond d'indemnisation et assurances », recueil des travaux du Groupe de Recherche Européen*

- ارتفاع أقساط التأمين في بوليصات التأمين القائمة على معيار الفعل الضار: فبالنظر إلى الغطاء التأميني الممتد الذي توفره يكلف اكتتاب هذا النوع من البوليصات للشركات المؤمن لها أقساط تأمين مرتفعة بسبب كثافة الخطر المؤمن منه، هذا ما يفسر عزوف شركات التأمين العالمية عن إعمال هذا النظام في بوليصات تأمين المسؤولية في قطاع الفضاء[1].

ثانياً- البوليصة القائمة على أساس حدوث الضرر Police base survenance du dommage/Occurrence Basis Policy.

55. ظهرت هذه الطائفة من بوليصات التأمين في سوق التأمين الأمريكية ابتداءً، وكان الغاية من اعتمادها سد نقائص النوع الأول «Fact occurrence Basis» خاصة أنها أثبتت عجزها في مواجهة الأخطار الممتدة وبعيدة المدى à Risques développement long[2]، إذ ما يهم شركة التأمين في هذا النوع من البوليصات هو تاريخ ظهور العواقب الضارة للفعل، إما وفقا لتقدير موضوعي in abstracto أي لحظة اكتشاف الأضرار فعلاً، أو بتقدير شخصي inconcreto أي من يوم علم المضرور بلحوق الأضرار به[3].

56. ولعل ما يمكن تسجيله على هذه البوليصات، هو الغطاء التأميني واسع المدى التي توفره للمؤمن له والمضرور، كونها تضمن استمرارية الضمان Continuité de garantie في حالة استبدال شركة التأمين، كما يبقى الضمان قائماً حتى في حالة تأخر مطالبة المضرور للمؤمن له إلى ما بعد انتهاء عقد التأمين، طالما أن الضرر تحقق أثناء فترة سريان العقد[4].

57. إلاّ أن ما يعاب على هذه التقنية، هي صعوبة تحديد لحظة تحقق الضرر Réalisation du dommage أو تجلي عواقبه بدقة، إذا ما تعلق الأمر بأضرار متسلسلة Les dommages en série كما هو الحال بالنسبة لأضرار التي ترتبها

---

sur la Responsabilité civile et l'assurance (GRERCA), 1ère éd., Bruyant, Belgique, 2015, p.268.

(1) Cécil Gaubert, ***op.cit.,*** p.928.

(2) Michael G. Faure et Ton Hartlief, ***Assurances et expansions des risques***, *op.cit.,* p.145.

(3) Bernard Debuisson, *op.cit., n°5, p.4.*

(4) Yvonne Lambert-Faivre, ***La durée de la garantie,*** *op.cit.*, p.18.

المنتوجـات المعيبـة[1].

58. كمـا تشـهد سـوق التأميـن العالميـة، علـى أن هـذا النـوع مـن البوليصـات لا يُتـداول إلاّ نـادراً فـي التأمينـات البرية Les assurances terrestres، باسـتثناء بعض التشـريعات التـي أجـازت هـذا النـوع[2]، لـم يعتـرف بهـا التشـريع الفرنسـي والـذي أقـر بمبدأ حظـر التعامـل بهـذا النـوع مـن البوليصـات فـي مجـال التأميـن البـري، ويجـوز اسـتقراء هـذا الحظـر مـن فحـوى المـادة 5 - L. 124 مـن ق. ت. ف التـي لـم تجيـز اعمـال سـوى معيـاري «الفعـل الضـارBase fait dommageable» و« معيـار المطالبـة Base réclamation»[3].

59. إلاّ أن هـذا الحظـر بـات يقتصـر مؤخـراً علـى فـروع التأمينـات البريـة، إذ تفطـن مؤخـراً للمشـرع الفرنسـي تعـارض أحكامـه مـع متطلبـات السـوق العالميـة فـي قطاعـي التأميـن الجـوي والفضائـي[4]، هـذا مـا دفعـه إلـى مراجعـة أحـكام الضمـان فـي هاذيـن القطاعيـن بموجـب القانـون رقـم 2011 - 839 الصـادر في 5 جويليـة [5]2011، والذي أقر بصريح العبـارة فـي مادتـه 2 - L.176 ق. ت. م «أنـه تحـدد شـروط اعمـال الضمـان مـن حيـث الزمـان، اسـتناداً علـى عقـد التأميـن »، مقـراً فـي ذلـك بمبـدأ «الحريـة التعاقديـة» فـي

(1) شهيدة قادة، المسؤولية المدنية.....، ص.355. وكذا: Yvonne Lambert-Faivre, ***La durée de la garantie,*** p.18

(2) فأجاز القانون البلجيكي لسنة 1994اعمال معيار «حدوث الضرر» في القانون البلجيكي بعد صدور قانون 1994 حيث عدلت المادة 74 من قانون التأمين السابق لسنة 1992 مستبدلة معيار الفعل الضار -*Fact occurrence-Act commited*بمعيار «حدوث الضرر *Loss occurrence*»، ونصت المادة بعد تعديلها على الآتي «يشمل الضمان التأميني الأضرار اللاحقة أثناء فترة سريان عقد التأمين، كما تمتد لضمان المطالبات المثارة بصفة لاحقة بعد انتهاء العقد»، يُنظر:

Pauline Colson, ***Les assurances de responsabilité,*** *op.cit.*, p.268.

(3) Ghislaine Lepoutre, ***La clause « Occurrence Basis » en droit des assurances aérien français,*** *Revue de droit des transport,* n°3, Juillet 2012, dossier 11, p.1.

(4) Anne-Sophie Branger, Caroline Derache, *op.cit, p.369 ;* Cécil Gaubert, ***Insurance in the context,*** *op.cit.,* p.926.

(5) *L'ordonnance n°2011 - 839 du 5 juillet 2010, relatif au « assurance en matière de transport », JORF n°0163 du 16 juillet 2011, p.12290. et son décret d'application n°2012 - 849 du 4 juillet 2012, JORF n°0156 du 6 juillet 2012, p.11088.*

تحديد معايير تحديد المدى الزماني لبوليصات التأمين في هذا القطاع [1].

ثالثاً- البوليصة القائمة على أساس المطالبة بالتعويض[2] Claims-made Policy

60. يقوم جوهر معيار المطالبة بالتعويض أو كما يُصطلح عليه في الفقه الأنجلو أمريكي بشروط Claims Made في تأمينات المسؤولية، على ضرورة الارتكاز على «مطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض » كمعيار جوهري لا ثانوي لتفعيل ضمان الحادث Le déclenchement de garantie/The trigger of Guarranty ، إذ تكمن خطورة هذا المعيار بالنسبة لضحايا الحادث، في عدم التفات شركات التأمين عند إعدادها لهذه الشروط للآجال الممنوحة للضحايا لإثارة مسؤولية المؤمن له، ونتكلم هنا عن حالة عدم تزامن آجال المسؤولية مع مدة الضمان التأميني Désynchronisation du temps de responsabilité avec la garantie[3].

61. هذا وبالرغم من تعدد أنواع البوليصات القائمة على معيار المطالبة، إلاّ أن الخاصية المشتركة بينها تكمن في اشتراط شركات التأمين تلقي المؤمن له أو شركة التأمين،لمطالبة الغير المضرور خلال فترة سريان عقد التأمين، حيث يكون بمقدور شركات التأمين في هذا النظام استبعاد ضمان الأخطار بعيدة المدى والتي يصعب استيعابها فنياً[4]، ويمكن حصر الشروط التي تتضمنها هذه البوليصات في 3 أنواع[5]:

شرط ضمان الأضرار المُطالب بها أثناء فترة الضمان:

62. إذ خلافاً لبوليصات التأمين القائمة على «الفعل الضار Base fait dommageable»،

(1) Ghislaine Lepoutre, *op.cit.,*, p.1.

(2) حيث عرفها القانون الفرنسي رقم 1577 - 2002 الخاص بالتأمين من المسؤولية الطبية والمعروف ب La loi About: « كل مطالبة ودية أو قضائية بالتعويض، يقدمها المضرور أو ذوا حقوقه ضد المؤمن له أو مؤمنه »، يُنظر:

Luc Mayaux, ***La durée de la garantie en assurance de responsabilité ,****op. cit.,*, p. 653

(3) Yvonne Lambert-Faivre, ***La durée de la garantie,*** *op.cit.*, p.18.

(4) Michael G. Faure et Ton Hartlief, ***Assurances et expansions des risques,*** *op.cit.,*, p.148.

(5) Yvonne Lambert-Faivre, ***La durée de la garantie,*** *op.cit.*, p.19.

لا يُعتد هنا إلا بتاريخ إثارة المطالبة من المضرور لتقرير مدى استحقاق الضمان، بغض النظر عن تاريخ حدوث الفعل الضار طالما أن للمطالبة /La réclamation Claim في ظل هذا النظام، أثرًا مُنشئًا للضرر المستحدث وليس كاشف فقط[1].

63. وتجد هذه النظرة تبريرها في محض الاعتبارات الفنية لشركات التأمين، والتي لا تقبل فيها الشركة تسوية الحادث إلا إذا كان محققاً أو بعبارة أخرى معلوماً لديها « sinistres réalisés c›est-à-dire connus de l'assureur»، وذلك حتى تتمكن من إدراجه في «حقيبة زبونها المؤمن له Portefeuille client» وجمع المعلومات الكافية لاستيعاب الحادث[2].

64. هذا ما دفع بعض الفقه الفرنسي على رأسهم Yvonne LAMBERT-FAIVRE إلى وصف هذا المبرر بالخدعة التأمينية[3]، والتي تم الاستعانة بها آنذاك من شركات التأمين الأمريكية، للتهرب من ضمان الحوادث المتسلسلة Sinistres sériels، مما يجعلها في نهاية الأمر «شروطاً تسعى لحماية مصالح هذه الشركات، وتخلق بالمقابل ثغرات للضمان مضرة بمصلحة المؤسسات الإنتاجية والضحايا[4].

---

(1) Francis Chaumet, ***Les assurances de responsabilité des entreprises,*** *op.cit.,* p.304.

(2) « *Car du point de vue des assureurs, l'assurance RC est gérée par la répartition entre les assurés sinistrés la masse des cotisations payées par l'ensemble de la mutualité, à la réception de la réclamation, l'assureur ouvre un dossier sinistre en vue de leurs règlement ; la prise en charge se fait sur la base des « sinistres réalisés » c'est-à-dire connus de l'assureur, donc l'assueur ne peut constituer des « provisions pour sinistres dits déclarés tardifs » (IBNR : Incurred but not reported, survenus mais non déclarés), donc il va etre séverement destabilisé financièrement, et sa solvabilité peut menacer les intéréts des victimes, cf. :* Francis CHAUMET, ***Les assurances de responsabilité de l'entreprise,****op.cit.*, p.304.

(3) بعد حوادث الاستهلاك التي شهدتها الو.م.أ خاصة قضية الدواء DES(Distilbène) وكذا الحوادث التي خلفتها مادة الأميونت *Amiante*، وهي كلها قضايا لم تظهر فيها الأضرار إلاّ مؤخراً بعد ما بفوق العشر سنوات، فكانت شركات التأمين واعادة التأمين ملزمة بتغطية الضحايا بناء على معيار «حدوث الضرر *Occurrence Basis*» لدى تم التفكير في بدائل نظام المطالبة بالتعويض « *Claims Made Basis* »، يُنظر:

Francis Chaumet, ***Les assurances de responsabilité de l'entreprise,*** L'argus, 3ème édition, Paris, 2001, pp.328 - 329.

(4) *Le critère de Réclamation de victimes, « Claims made Basis », est alors » une clause de protection…..des assureurs »*, *cf.* : Yvonne Lambert-Faivre, ***La***

شرط الضمان اللاحق -LaGarantie subséquente/ ERP : the extendedreport ingperiod:

65. علـى نقيـض الشـرط السـابق، يعتنـي «شـرط الضمـان اللاحـق» فـي وثائـق التأميـن المؤسسـة علـى المطالبـة بإلحـاق التغطيـة التأمينيـة، إلـى المطالبـات المثـارة مـن قبـل الغيـر بصفـة متأخـرة بعـد انقضـاء أو فسـخ عقـد التأميـن، حمايـة لهـم ولمصالـح المؤمـن لـه مـن خطـورة اقصـاء المطالبـات المتأخـرة[1].

كمـا قضـت المـادة L. 124 - 5 مـن قانـون التأميـن الفرنسـي بموجـب أحـكام آمـرة، بإلـزام شـركات التأميـن باحتـرام «فتـرة الضمـان اللاحـق » فـي هـذا النـوع مـن البوليصـات، والتـي حددتهـا بمـدة 5 سـنوات علـى الأقـل تحـت طائلـة بطـلان عقـد التأميـن [2].

شرط الضمان القبلي Clause reprise du passé/Retroactive Period:

66. جـرت العـادة علـى إدراج هـذا الشـرط كضمـان تكميلـي، تُرفقـه شـركات التأميـن فـي بوليصـات التأميـن القائمـة علـى نظـام المطالبـة Base réclamation، للتخفيـف مـن قسـاوة وخطـورة هـذا النظـام والحـد مـن ثغراتـه، ومـؤدى هـذا الشـرط هـو أن تلتـزم الشـركة بضمـان الأفعـال الضـارة والأضـرار السـابقة لفتـرة سـريان العقـد، أي قبـل اكتتـاب وثيقـة التأميـن[3] بشـرط عـدم علـم المؤمـن لـه لتلـك الأضـرار لحظـة الاكتتـاب، وإلاّ كان العقـد باطـلاً لانعـدام عنصـر الاحتمـال فـي الخطـر المؤمـن منـه Risque non-aléatoire.

67. ويشـار فـي ذات السـياق، أن التشـريع الفرنسـي الخـاص «بالأمـن المالـي Loi de sécurité financière» الصـادر فـي 2003 ألـزم شـركات التأميـن التـي تعـول علـى اعـداد وثائـق التأميـن Claims made، بضـرورة ادراج شـرط ضمـان قبلـي غيـر

---

durée de la garantie, *op.cit.*, p.18.

(1) Luc Mayaux, ***La durée de la garantie en assurance,*** *op.cit.,* , p. 653.

(2) *Art. 124 - 4 C. ass. Fr. : « Le délai subséquent des garanties déclenchées par la réclamation ne peut être inférieur à cinq ans. Le plafond de la garantie déclenchée pendant le délai subséquent ne peut être inférieur à celui de la garantie déclenchée pendant l'année précédant la date de la résiliation du contrat. Un délai plus long et un niveau plus élevé de garantie subséquente peuvent être fixés dans les conditions définies par décret ».*

(3) شهيدة قادة، **المسؤولية المدنية للمنتج**، المرجع السابق، ص.358.

محـدد المـدة illimité، وإلاّ كانـت الوثيقـة باطلـة مبدئيـاً[1].

68. ويبقى شرط الضامن القبلي غير المحدود هذا، جد مكلف من الناحية الاقتصادية لشركات التأمين والتي تلزم فيه بضمان أخطار مُمتدة Risques longsبأثر رجعي قد تصل إلى 30 أو 40 سنة، كما كان الحال بالنسبة للأضرار التي خلفتها مادة الأميونت. خاصة أن شركة التأمين هنا ستتحمل أعباء التعويض بمفردها، بالرغم من تعاقب عدة شركات أخرى في إطار «بوليصات قائمة على المطالبة Police sur Base réclamation » لضمان الفعل الضار منذ حدوثه، إذ تتحمل شركة التأمين أعباء التعويض بمفردها باعتبارها الحلقة الأخيرة التي تلقت المطالبة بالتعويض La première réclamation، لذا يبدوا هذا الضمان مكلف مقارنة بفترة الضمان اللاحق، والتي يمكن الاعتماد عليها كإجراء احتياطي De façon subsidiaire فقط[2].

خاتمة وتوصيات:

69. عرضنـا فـي هـذا البحـث لتقنيـة حديثـة النشـأة وهـي التأميـن علـى الأنشـطة الفضائيـة، وحللنـا مـن خلالهـا بعـض التجـارب القانونيـة المقارنـة التـي شـهدت اندمـاج هـذه الفكـرة فـي تشـريعاتها، أبرزهـا النمـوذج الأمريكـي لسـنة 1984 وبعـض التشـريعات الأوروبية كالتشـريع الفرنسـي لسـنة 2007 والتشـريع الهولنـدي لسـنة 2007.

70. هـذا وبعيـدا عـن اعتبـار النمـاذج السـالف بيانهـا، بديـلاً جاهـزاً يأخـذ علـى إطلاقـه فـي تشـريعات الـدول العربيـة، إلاّ أنـه يمكـن الاسترشـاد بهـذه التشـريعات الرائـدة فـي المجـال، للاسـتفادة منهـا فـي الـدول العربيـة عمومـاً ودولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة خصوصـاً، والتـي رسـمت ملامـح مخططهـا الطمـوح لوضـع إطـار قانونـي ناظـم للأنشـطة التـي تقـع فـي الفضـاء، مـن خـلال اسـتحداث خمـس أنظمـة أساسـية تتعلـق بالفضـاء يتقدمهـا محـور « التحقيـق فـي حـوادث الفضـاء وإدارة مخاطرهـا »[3]؛ لـذا

(1) *Art. 124 - 4 C. ass. Fr. : « Le délai subséquent des garanties déclenchées par la réclamation ne peut être inférieur à cinq ans. Le plafond de la garantie déclenchée pendant le délai subséquent ne peut être inférieur à celui de la garantie déclenchée pendant l'année précédant la date de la résiliation du contrat. Un délai plus long et un niveau plus élevé de garantie subséquente peuvent être fixés dans les conditions définies par décret ».*

(2) Luc Mayaux, ***La durée de la garantie en assurance***, *op.cit.,* p. 654.

(3) http://www.space.gov.ae/Page/20122/20218/National-Space-Sector-Regulations (Last visiting: 08.04.2018).

وجب في خاتمة هذا البحث تقديم بعض التوجيهات والمقترحات للقائمين على الوضع هذه القوانين، للاستفادة منها:

ضرورة مراعاة خصوصية الأخطار الناتجة عن أنشطة الفضاء لإعداد وثائق التأمين:

71. حيث لمسنا أن خصوصية الخطر الناجم عن النشاط الفضائي تكمن من جهة في صعوبة الوصول إلى السبب الحقيق المسبب للحادث « Innacessibility »، ومن جهة أخرى خاصية صعوبة إصلاح عواقب الحادث« Irreparability »، هذا ما يستدعي التحديد الدقيق والسليم لقواعد تغطية هذه الأخطار في بوليصات التأمين، وسد النقائص والثغرات الموجودة في بوليصات التأمين المتاحة في السوق حاليا لاسيما:

- **اعتماد أسس وحدود واضحة لتعويض الحوادث في الفضاء:**

72. حيث اتضح لنا أن معظم البوليصات المطروحة في السوق حالياً، هي في مجملها بوليصات تأمين جزافية محددة القيمة، يتم الاتفاق فيها مسبقاً في عقد التأمين على « القيمة المتفق عليها للخسارة The Agreed Value of Loss» ويتحدد مبلغ التعويض التي تقدمه شركة التأمين موازاة مع هذا المبلغ.

73. إلاّ أن الملاحظ أن هذا التقديرات الجزافية غالباً ما تكون ارتجالية ووهمية لا تستند على أسس صحيحة، لذا وجب مستقبلاً عند إعداد بوليصات التأمين وضع أسس وشروط عقدية واضحة، يتم فيها تحديد حدود دنيا لمبالغ التعويض بالاستناد على « القيمة الحقيقة القابلة للاهتلاك Depreciable value » الواجب ضمانها عند تحقق الحادث.

- **ضرورة التحكم في تبعات شروط عدم الرجوع المُدرجة في عقود الإطلاق الفضائي:**

74. حيث أن الملاحظ خاصة في النموذج الأمريكي المنظم لعمليات الإطلاق الفضائي، إجازته لإدراج ما تدعى بشروط التنازل عن دعاوى الرجوع في عقود الإطلاق، مع ما تثيره هذه الشروط من خطورة سواء فيما يتعلق بتشجيع الإهمال من جانب الشركات المصنعة للتجهيزات الفضائية، ناهيك عن حالات الشغور التي ترتبها هذه الشروط في الضمان واستحالة الرجوع من قبل شركات التأمين.

75. لذا وجب من التقليل من خطورة شروط عدم الرجوع، بوضع نظام مرجعي يتم من خلاله تكليف صناع الأقمار الصناعية، بإثبات مطابقتها للمواصفات المحددة

في هذا النظام تحت طائلة عدم جواز تمسكهم بشروط عدم الرجوع ضد شركة التأمين، ويكون بمقدور هذه الأخيرة في هذه الحالة الرجوع على الشركة المصنعة بعد تعويض الحوادث.

الحاجة إلى تنويع الخدمة التأمينية لتغطية المزيد من أخطار النشاط الفضائي:

76. كما يتمثل التحدي الآخر التي تواجهها الصناعة التأمينية في مجال الفضاء في ضرورة تنويع خدماتها، حيث لا تتوفر سوق التأمينات في الوقت الراهن على ضمانات كافية، تجعل بعض الفئات الفاعلة في القطاع في منأى عن مخاطر الأنشطة الفضائية، ونخص بالذكر المستثمرين وكذا الزبائن.

77. لذا وجب منذ الآن التفكير في استحداث نظم تأمينية تمويلية Financial Insurance mechanism تُمكّن من تغطية بعض الأخطار التجارية، كتلك التي ترتبها الآثار المالية الوخيمة الناجمة عن عطب مؤقت في قمر صناعي، والتي يبقى فيها المتعاملون مع أصحاب الأقمار الصناعية دون تعويض جراء الخسائر التجارية الناجمة عن ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

1. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
2. معمر بن طرية، إشكالية الامتداد الزماني للضمان في بوليصات التأمين من المسؤولية: قراءة في مستحدث قانون التأمين الفرنسي، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان، عدد 5، 2018، ص.107 - 117
3. معمر بن طرية، مفهوم معيوبية المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 22، يونيو 2018، ص.647 - 700.

الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:	Transliteration Arabic References:

billughati al’arabiah:

1. Qadah Shaheedah, almas’ouliah almadaniyah lilmuntaj: dirasah muqaranh, dar aljami’ah aljadeedah, misr, 2005.
2. M’amar bin Turaiyah, Ishkaliat alimtidad alzamany lildamaan fi buleesaat at-t’amin min almas’ouliah: qira’ah fi mustahdath qanoun alt’ameen alfaransy, almajallah aljaza’iriyah lilqanoun almuqarin, mukhtabar alqanoun almuqarin, jami’at Tilmisan, al’adad 5. 2018, s 107 - 117

3. M'amar bin Turaiyah, mafhoum m'auobiyat almantoj fi nitham almas'ouliah almadaniah lilmuntaj walhuloul allty yuqaddimuha alt'ameen litaghtiyatihi, majallat kulliyat alqanoun alkuwaitiyah al'aalamiyah, kulliyat alqanoun al'aalamiyah alkuwaitiyah, 'adad 22 , yuniu 2018 , s 647. - 700.

باللغة الأجنبية:

الكتب:

Cécil Gaubert, Do Small Satellites Need Insurance?, in " Small Satellites: Regulatory Challenges and Chances, by: F.G. von der Dunk, Vol. 11, Brill Nijhoff, USA, 2016.

Cécil Gaubert, Insurance in the context of space activities, in " Handbook of Space Law" by: Frans Von Der Dunk and Fabio Tronchetti, Edward Elgar Publishing, USA, 2015.

FAURE Michael G. et Hartlief Ton, Assurances et expansions des risques systématiques, n°5, OCDE, Paris, 2003.

Francis Chaumet, Les assurances de responsabilité de l'entreprise, L'argus, 3ème édition, Paris, 2001.

Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Traité de droit civil : les effets de la responsabilité, 2ème éd., L.G.D.J, Paris, 2001.

Valérie Keyser, Launching Space Objects: Issues of Liability and Future Prospects, Kluwer Academic Publishers, Dordrecht, 2001.

المجلات والدوريات:

Anne-Sophie Branger, Caroline Derache, L'application de la garantie d'assurance dans le temps en matière spatiale, Revue française de droit aérien et spatial, 60ème année, vol.264, n°4, 2012.

Benito Pagnanelli, Tracking take-off of space insurance, Insurance Day, 28 Nov. 2007.

Bernard Debuisson, Les dommages en série-Responsabilité, assurance et indemnisation, Revue générale des assurances et des responsabilités, Etudes générales, 2015, n°5.

Cécil Gaubert et Sophie Moysan, L'assurance spatiale, Revue Française de Droit Aérien et Spatial 2003.

Cédric Wells, Les spécificités des contrats d'assurances d'objets spatiaux, Colloque du 3 octobre 2007, CREDIMI, Pédone.

Danièle Bourcier, Sciences juridiques et complexité : Un nouveau modèle d'analyse, Revue international interdisciplinaire, n°&, 2011, dossier Technologies, Droit et Justice.

Foucaud Tchekhoff et associé, Thibaut Mallmann, Quelques réflexions sur l'assurance spatiale, Revue Finance et Droit, n°64, 15 avril - 15 mai, 2005.

François Vincent, La jurisprudence récente en matière de renonciation à recours et ses problèmes, RGAT, 1990.

Ghislaine Lepoutre, La clause " Occurrence Basis" en droit des assurances aérien français, Revue de droit des transport, n°3, Juillet 2012, dossier 11.

Luc Mayaux, L'incidence de la loi du 19 mai 1998 sur la durée de la garantie d'assurance en matière de produits livrés, RGDA, janvier 1999, n°1.

Mathew Schaefer, The Need for Federal Preemption and International Negotiations Regarding Liability Caps and Waivers of Liability in th U.S. Commercial Space Industry, 33 Berkeley J. Int'l Law, 2015.

Olivier Schöffski and André Georg Wegener, Risk Management and Insurance Solutions for Space and Satellites Projects, 1999, 24, The Geneva Papers on Risk and Insurance.

Pamela Meredith, Commercial Space Transportation: Liability and Insurance, Conference on Air Transport, Air & Space Law and Regulation, Abu Dhabi, April 2009.

Pauline Colson, Les assurances de responsabilité : étendue des garantie (Rapport belge), in " La socialisation de la réparation : fond d'indemnisation et assurances" , recueil des travaux du Groupe de Recherche Européen sur la Responsabilité civile et l'assurance (GRERCA), 1ère éd., Bruyant, Belgique, 2015.

Sophie Moysan, La responsabilité civile produits des équipementiers spatiaux, in " Droit de l'espace, Gestion et partage des risques", colloque 3 octobre 2007, direction L. RAVILLON, PEDONE.

Yves Blanc, Le marché du satellite : un artisanat à haut risques, Les cahiers de l'ARCEP, nov.-déc., 2010.

Yvonne Lambert-Faivre, La durée de la garantie dans les assurances de responsabilité : fondement et portée de la nullité des clauses " réclamation de la victime", D., 1992.

مقالات ومواقع الكترونية:

L'assurance spatiale, un marché en zone de turbulences, Décembre 2018. https://www.boursedescredits.com/actualite-assurance-spatiale-marche-zone-turbulences-courtier - 26390.php (consulted: 01.01.2019).

Sarah Griffiths and Mark Prigg, Blast off for world's biggest satellite constellation as OneWeb signs deal to launch 600 craft to bring the internet to everyone on Earth, Daily Mail (26 June 2015). http://www.dailymail.co.uk/sciencetech/article - 3140944/ Blastworld-s biggest-satellite-constellation-OneWeb-signs-deal-launch - 600-craft-bring-internet Earth.html.

Vincent GRELLIERE, Cours de droit aérien et spatial, université Toulouse, p.504,

http://publications.utcapitole.fr/18363/1/COURS%20DE%20DROIT%20AERIEN%20ET%20SPATIAL.pdf

Licence to operate a space object: how to apply? available via: https://www.gov.uk/guidance/apply-for-a-license-under-the-outer-space-act - 1986#space-liability-and-insurance-requirements

The UK Space Agency's New Requirements for In-orbit Third-Party Liability Insurance:

https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/744408/TPL_Insurance_Fact_Sheetsw2.pdf

The Term Agreed Value Policy :

https://www.lloyds.com/help-and-glossary/glossary-and-acronyms?Term=agreed+value

http://www.space.gov.ae/Page/20122/20218/National-Space-Sector-Regulations

النصوص القانونية:

اتفاقيات دولية:

معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لندن/موسكو/ واشنطن، مبرمة في 27 يناير 1967، دخلت حيز التنفيذ 10 أكتوبر 1967.

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، لندن/موسكو/ واشنطن، مبرمة في 20 مارس 1972، دخلت حيز التنفيذ 01 سبتمبر 1972.

تشريعات وطنية:

القانون الأمريكي لعمليات الإطلاق التجارية في الفضاء:

1984 : Commercial Space Launch Act, Public Law 98 - 575, 98th Congress, H.R.3942, 30 October 1984.

1988: The Commercial Space Launch Act Amendments, Public Law 100–657, 100th Congress, H.R. 4399, 15 November 1988; 49 U.S.C. App. 2615; 102 Stat. 3900; Space Law – Basic Legal Documents, E.III.3, 13.

1994: The Commercial Space Transportation – Commercial Space Launch Activities, 49 U.S.C. 70101 (1994).

القانون الفرنسي الناظم للنشاطات الفضائية:

Loi relative aux opérations spatiales n°2008 - 518 du 3juin 2008, du 3juin 2008.

القانون الانجليزي الخاص بالفضاء الخارجي:

1986: The Outer Space Act, 18 July 1986, 1986 Chapter 38.

2015: The Deregulation Act amended the Outer Space Act, in relation to indemnity limits on activity in outer space, force on 1 October 2015.

القانون الهولندي الناظم للنشاطات الفضائية:

Law Incorporating Rules Concerning Space Activities and the Establishment of a Registry of Space Objects, 24 January 2007.

قانون التأمين الفرنسي:

L'ordonnance n°2011 - 839 du 5 juillet 2010, relatif au " assurance en matière de transport", JORF n°0163 du 16 juillet 2011, p.12290. et son décret d'application n°2012 - 849 du 4 juillet 2012, JORF n°0156 du 6 juillet 2012, p.11088.

Annex 1 (الملحق رقم 01)

Example of Property Damage Insurance Standard Exclusions

This insurance does not apply to loss, damage or failure caused by or resulting from:

War, invasion, hostile or warlike action in time of peace or war, including action in hindering, combating or defending against an actual, impend- ing or expected attack by:

any government or sovereign power (de jure or de facto); or

any authority maintaining or using a military, naval or air force; or

a military, naval, or air force; or

any agent of any such government, power, authority or force.

Any anti-satellite device, or device employing atomic or nuclear fission and/or fusion, or device employing laser or directed energy beams.

Insurrection, strikes, labour disturbances, riots, civil commotion, rebellion, revolution, civil war, usurpation, or action taken by a government authority in hindering, combating or defending against such an occurrence, whether there be declaration of war or not.

Confiscation, nationalisation, seizure, restraint, detention, appropriation, requisition for title or use by or under the order of any government

or governmental authority or agent (whether secret or otherwise and/or whether civil, military or de facto) or public or local authority or agency.

Nuclear reaction, nuclear radiation, or radioactive contamination of any nature, whether such loss or damage be direct or indirect, except for radiation naturally occurring in the space environment.

Electromagnetic or radio frequency interference, except for physical damage to the Satellite directly resulting from such interference and from interference coming directly from the Satellite.

Wilful or intentional acts of the Named Insured designed to cause loss or failure of the Satellite; however, this exclusion does not apply to actions of any employees, contractors or subcontractors of the Named Insured while acting outside their authorised responsibilities.

Any act of one or more persons, whether or not agents of a sovereign power, for political or terrorist purposes and whether the loss, damage or failure resulting there from is accidental or intentional

Loss of revenue, incidental damages, consequential loss or extra expenses, other than expressly covered under this insurance.

Third party liability.

Annex 2 (الملحق رقم 02)

Example of Space Third-Party Insurance Standard Exclusions (Environmental Exclusions).

NOISE AND POLLUTION AND OTHER PERILS EXCLUSION CLAUSE

This Policy does not cover claims directly or indirectly occasioned by, hap- pening through or in consequence of:-

noise (whether audible to the human ear or not), vibration, sonic boom

and any phenomena associated therewith,

pollution and contamination of any kind whatsoever,

electrical and electromagnetic interference,

interference with the use of property;

unless caused by or resulting in a crash fire explosion or collision or a recorded in-flight emergency causing abnormal Launch Vehicle or Spacecraft operation.

With respect to any provision in the Policy concerning any duty of Insurers to investigate or defend claims, such provision shall not apply and Insurers shall not be required to defend

claims excluded by Paragraph 1. or

a claim or claims covered by the Policy when combined with any claims excluded by Paragraph 1. (referred to below as «Combined Claims").

In respect of any Combined Claims, Insurers shall (subject to proof of loss and the limits of the Policy) reimburse the Insured for that portion of the following items which may be allocated to the claims covered by the Policy:

damages awarded against the Insured and

defence fees and expenses incurred by the Insured.

Nothing herein shall override any radioactive contamination or other exclu- sion clause attached to or forming part of this Policy.

AVN 46B (amended for Space)

Annex 3 (الملحق رقم 3)

Example of Third Party Liability Standard Exclusions

This insurance does not apply:

To liability arising out of the conduct of any other partnership or joint venture of which the Insured is a partner or member and which is not designated in The Declarations as an Insured.

To liability directly or indirectly occasioned by, happening through or in consequence of:

war, invasion, acts of foreign enemies, hostilities (whether war be declared or not), civil war, rebellion, revolution, insurrection, martial law, military or usurped power or attempts at usurpation of power.

Any hostile detonation of any weapon of war employing atomic or nuclear fission and/or fusion or other like reaction or radioactive force or matter.

Strikes, riots, civil commotions or labour disturbances.

Any act of one or more persons, whether or not agents of a sover- eign Power, for political or terrorist purposed and whether the loss or damage resulting therefrom is accidental or intentional

Any malicious act or act of sabotage.

Confiscation, nationalisation, seizure, restraint, detention, appro- priation, requisition for title or use by or under the order of any Government (whether civil, military or de facto) or public or local authority.

Hi-jacking or any unlawful seizure or wrongful exercise of control of the Satellite (including any attempt at such seizure or control) made by any person or persons acting without the consent of the Insured. Furthermore, this insurance does not cover claims arising whilst the Satellite is outside the control of the Insured by reason of any of the above perils

To loss of or destruction of or damage to any property whatsoever or any loss or expense whatsoever resulting or arising therefrom or any

conse- quential loss, or to any legal liability of whatsoever nature, directly or indirectly caused by or contributed to by or arising from:

the radioactive, toxic, explosive or other hazardous properties of any explosive nuclear assembly or nuclear component thereof;

the radioactive properties of, or a combination of radioactive properties with toxic, explosive or other hazardous properties of, any other radioactive material in the course of carriage as cargo, includ- ing storage or handling incidental thereto;

ionising radiations or contamination by radioactivity from, or the toxic explosive or other hazardous properties of, any other radioac- tive source whatsoever.

This Exclusion (3) does not apply to Bodily Injury or Property Damage arising from an Occurrence caused by the Satellite when the proximate causes of such Occurrence is radiation naturally occurring in the space environment.

To claims made by any third party for radio frequency interference with any other communications system of whatsoever nature.

To any obligation of any Insured to their employees nor any obligation for which any Insured or any carrier as his insurer may be liable to his own employees, under any worker's compensation, unemployment compensation, death or disability benefits law, equal opportunity laws or under any similar law.

To liability for damage to the property of any Insured.

To claims made for the failure of the Satellite to provide communications service.

(i) To claims directly or indirectly occasioned by, happening through or in consequence of:

noise (whether audible to the human ear or not), vibration, sonic boom and any phenomena associated therewith,

pollution and contamination of any kind whatsoever,

electrical and electromagnetic interference,

interference with the use of property, unless caused by or resulting in a crash, fire, explosion or collision or a recorded in flight emergency causing abnormal Satellite operation.

With respect to any provision in the insurance concerning any duty of the Insurers to investigate or defend claims, such provision shall not apply and the Insurers shall not be required to defend:

claims excluded by Paragraph (i) or

a claim or claims covered by the insurance when combined with any claims excluded by Paragraph (i) (referred to below as 'Combined Claims').

In respect of any Combined Claims, the Insurers shall (subject to proof of loss and the limits of the insurance) reimburse the Insured for that portion of the following items which may be allocated to the claims covered by the insurance:

damages awarded against the Insured and

defense fees and expenses incurred by the Insured.

Nothing contained in this Exclusion 8 oranyother Exclusion under this insurance shall override any radioactive contami- nation or other exclusion clause attached to or forming part of this insurance.

Date recognition exclusion clause – avn 2000A 14.03.01

Date recognition limited coverage clause – avn 2003A 21.03.01 (Applicable to spacecraft liability)

Asbestos exclusion – lsw 2488 agm 00003 (amended for Space)

Insurance for Space Activities (its Emergence and Some of its Implementation Issues): A Comparative Study

Maamar Bentria

College of Law - Abdelhamid Ibn Badis University, Mostaganem

Mostaganem - Algeria

Kada Chehida

College of Law - Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen

Tlemcen - Algeria

Abstract:

Despite the late emergence of insurance in the field of space activities, it has witnessed in recent years a significant increase in the insurance market, especially when gradually separated from the sub-categories of marine and air insurance. Insurance in this area has seen its first appearance as "a First-party insurance" to guaranty the risk faced by the satellites before launch. This first-party insurance was categorized under the marine insurance market. The first full-fledged space insurance system emerged only after it broke away from the air insurance market in 1972 when Western Union Company was involved in the insurance policy for the launching of the Westar 1 and 2 satellites, while the insurance of objects in outer space was delayed until the mid-1980s . Hence, the importance of analyzing the leading legislative models that define the system of insurance coverage to cover the risks of space activity. Foremost among these are the American law and some European models such as French or Dutch legislation, the detection of shortcomings, and the assessment of ways to benefit from them, in addition to processing solutions hoped to be recognized in our Arab legislation.

Keywords: Insurance, Space Activities, Pre-launch Insurance, Launch Insurance, In-orbit Insurance, First-party Insurance, Third-party Insurance, Trigger of Coverage, Waivers of Recourse Clause.